أحكام المرأة
في الحج والعمرة

مطابقة لفتاوى المرجع الديني الراحل
آيَة الله العُظمَى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(أعلى الله درجاته)

والمرجع الديني آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

الطبعة الأولى
شوال ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر
العراق / كربلاء المقدسة / ص ب ١٠٩٤

أحكام المرأة
في الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (أحكام المرأة
في الحج والعمرة) جائز ومجزئ للذمة
إن شاء الله تعالى صادره الزبيري
١٧/شهر رمضان المبارك
١٤٢٦هـ

المقدمة

قال الله تعالى: ﴿**والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى**﴾[1].

إن تعقيب القرآن الحكيم ﴿الذكر والأنثى﴾ بعد النهار والليل يوحي بمعان كثيرة، ويعلن عن كوامن جمة، منها ما يلي:

من الواضح أن الليل زائداً النهار يساوي: واحد اليوم، والقرآن الحكيم يريد أن ينقلنا من هذا الأمر الواضح إلى أمر قد يخفى على البعض وهو: أن الذكر زائداً الأنثى يساوي: واحد الإنسان.

وعليه: فكما أن الليل والنهار معاً يشكلان واحد اليوم،

---

(١) سورة الليل: ١ -٣.

ومع فقد أحدهما لم يكن عندنا واحد باسم اليوم، فكذلك الذكر والأنثى (الرجل والمرأة) معا يشكلان واحد الإنسان، ومع فقد أحدهما أو حذفه لم يبق لدينا واحد باسم: الإنسان.

ثم إن القرآن الحكيم يريد عبر هذا التشاكل والتشابه الموجود بين واحد اليوم وواحد الإنسان أن ينقلنا إلى المشتركات بين فردي كل واحد من الواحدين، وبعض المميزات التي يتميز به بعضهما عن البعض الآخر.

أما المشتركات: فالليل والنهار يشتركان في الجنس والمادة والمعنى، فهما وقت وزمان وآن، وكذلك الرجل والمرأة، فإنهما يشتركان في الجنس والمادة والمعنى، فهما إنسان وبشر وآدمي، وهو واضح.

وأما المميزات: فالليل يتميّز عن النهار في الطبيعة والخواص، إذ طبيعة الليل وخاصيته الهدوء والسكون، بينما طبيعة النهار وخاصيته النور والضياء، وكذلك الرجل والمرأة فإنهما يتميزان في الطبيعة، فطبيعة المرأة الدقة والرقة والعاطفية، بينما طبيعة

الرجل القوة والصلابة والعقلانية، وهو أمر بديهي.

ويترتب على التمييز والاختلاف الموجود بين الطبيعة: التمييز والاختلاف في الوظيفة أيضا. وهو واضح.

فالليل لطبيعة هدوئه وعدم ضيائه للسكون والاستجمام والراحة، بينما النهار لطبيعة نوره وضيائه للنشور والسعي والعمل.

وكذلك المرأة والرجل، فالمرأة لطبيعتها الرقيقة والعاطفية تستدعي وظيفة متلائمة مع طبيعتها غير وظيفة الرجل، بينما الرجل لطبيعته الصلبة والعقلانية يستدعي وظيفة متلائمة مع طبيعته غير وظيفة المرأة، وطبيعي أنه عندما تجتمع الوظيفتان تنظم الأمور ويسعد الإنسان بالحياة.

والإسلام بما أنه دين الحكمة والعدل، شرّع لكل من الرجل والمرأة وظائف خاصة تليق بطبيعة كل منهما، وذلك بحسب الاختلاف الموجود بينهما حيث أثبتت الدراسات العلمية أكثر من سبعين فرقاً بين الرجل والمرأة.

وكما شرّع الإسلام وظائف خاصة بحسب الجانب المتميز لكل من الرجل والمرأة ـ وهو الأقل ـ ، فكذلك شرّع الإسلام للمرأة والرجل وظيفة مشتركة بحسب الجانب المشترك بينهما ـ وهو الأكثر ـ، أي: حيث إنهما يشتركان في الإنسانية جعلهما مشتركَين في التكليف والفرائض، العبادية منها والتوصلية، وكذلك في الأجر والثواب.

ومن جملة تلك التكاليف والفرائض هي فريضة الحج، فقد فرض الله الحج على الرجل والمرأة بصورة مشتركة وواحدة، وإن اختلفت بعض الجزئيات بينهما لطبيعة اختلافهما ورعاية لحال المرأة.

ومن واجب المرأة كما هو واجب الرجل أيضا: أن تعرف مسائل حجها، سواء المسائل المشتركة من الحج وهو الغالب، أم المسائل المختلفة الخاصة بها وهي الأقل، وهذا الكتاب جاء لبيان هذا المهم، لتكون المرأة المسلمة على بصيرة من أحكام الحج ومعرفة بمسائله إن شاء الله تعالى.

هذا ولا يخفى أن الحج تجمع جماهيري عظيم، ومؤتمر إسلامي ضخم، ومنسك عبادي جميل وطريف، يجتمع فيه المسلمون من كل بلد ومنطقة، ومن كل جنس وصنف، ومن كل لغة ولسان..

فينبغي للمرأة ـ كما للرجل ـ أن تؤدي دورها العبادي على أحسن وجه، وأن تقوم بدورها الرسالي أيضاً على أحسن صورة، وذلك بنشر ثقافة أهل البيت عليهم السلام النابعة من الوحي والسماء، ومن القرآن الحكيم وجدهم الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: ثقافة السلم والسلام، ثقافة المحبة والوئام، ثقافة التعارف والتعايش، ثقافة التكاليف والتعاون، ثقافة التشاور والتفاهم، ثقافة الأخلاق والآداب، ثقافة الرقي الإنساني والتقدم العلمي، وبكلمة واحدة: ثقافة الدنيا السعيدة الراغدة، والآخرة الحميدة الناعمة، وإبلاغه إلى جميع المسلمين الآمين لحج بيت الله الحرام، والمتوافدين لزيارة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة البقيع من أهل بيته المعصومين عليهم السلام، وذلك بالحكمة والموعظة

الحسنة، قال الله تعالى: ﴿**وعِظهم وقل لهم فِي أنفسِهِم قولا بليغا**﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿**فبشر عِباد ۞ الذين يستمِعون القول فيتبِعون أحسنه أولئِك الذين هداهم الله وأولئِك هم أولو الألبابِ**﴾[2].

وقال عزوجل: ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبآئِل لِتعارفوا إن أكرمكم عند اللهِ أتقاكم إن الله عليم خبير**﴾[3].

صدق الله العلي العظيم، وبلّغ رسوله الكريم، ووفى أهل بيت الرسول الطبيبين الطاهرين المعصومين، وجعلنا من المتمسكين بولايتهم، والسائرين بسيرتهم، آمين رب العالمين.

الناشر

---

(١) سورة النساء: ٦٣.

(٢) سورة الزمر: ١٧ -١٨.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

استطاعة المرأة المالية والبدنية للحج

مسألة: الحج ركن من أركان الإسلام ولا فرق في وجوبه بين الرجل والمرأة، ففي الخبر الصحيح عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «بُني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية»[1] فلا يكون وجوب الحج مختصاً بالرجال، بل هو واجب في العمر مرة، حتى على النساء اللاتي يقدرن على الحج جسمياً ولهن استطاعة مالية أيضاً، مع توفر باقي الشروط.

مسألة: إذا كانت الفتاة وعموماً المرأة مستطيعة مالياً،

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٨ باب دعائم الإسلام ح١.

ولكنها غير قادرة على الحج جسمياً، لمرض أو كبر أو ما أشبه ذلك، وكانت في يأس من قدرتها شخصاً على الحج في المستقبل وجب عليها استنابة من يحج عنها نيابة، نعم إذا زال عذرها وتمكنت بعد ذلك من أن تحج بنفسها، لا يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كانت المرأة المتزوجة تملك مالاً أو حصلت على مال بحيث أصبحت به مستطيعة للحج، وجب عليها الحج وإن كان ذلك موجباً لتحرّج زوجها من حيث أمور المعاش، نعم لو كان تحرج الزوج يؤدي إلى تحرج الزوجة والتضييق عليها أيضاً لم يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كان للمرأة التي لها معيل يعيلها وينفق عليها مال يكفيها للحج، وجب عليها أن تحج به، ولا يشترط إذن زوجها، أو أبيها في ذلك.

مسألة: إذا كانت المرأة هي التي تنفق على نفسها، ولم يكن لها من يعيلها، وكان لها مال يكفي لأن تحج به، فإن كانت بحيث لو حجّت به ترجع إلى كفاية، وذلك بأن تتمكن بعد

الرجوع من إعاشة نفسها ولا تقع في ضيق وحرج من العيش، وجب عليها الحج، وإلا لم يجب عليها.

مسألة: لو كان للمرأة التي ليس لها أحد يعيلها أموال منقولة أو غير منقولة، تستثمرها للنفقة على نفسها، فإن كان المجموع بقدر الحج، فلا يجب عليها أن تحج به، لكن لو كان بقدر الحج وزيادة وكان الزائد كافياً من حيث الاستثمار لنفقتها وسد ما تحتاج إليها بعد رجوعها وجب عليها أن تستصفي من أموالها بقدر الحج وتحج به.

مسألة: لو لم يكن للمرأة مال، لكن تطلب من أحد مالاً بمقدار الحج، وجب عليها مطالبته ـ لو لم يكن معسراً ـ وإجباره على الدفع إن كان مماطلاً واستلام مالها والحج به.

الاستطاعة عبر الصداق

مسألة: إذا تزوجت المرأة وحصلت على صداق يكفي لأن تحج به، وجب عليها الحج، إلا إذا صرفته في تهيئة جهاز العرس وأثاثه وكان ذلك متعارفا، فإنه لا يجب عليها الحج

حينئذ.

مسألة: إذا كان صداق الزوجة الذي هو في ذمة الزوج ـ المصطلح عليه بالمؤخر أو الغائب ـ بمقدار يحصل به للزوجة الاستطاعة، فإذا كان الزوج غير قادر على أدائه إليها، فليس للزوجة مطالبة زوجها به، ولا يجب عليها الحج، وأما إذا كان قادراً على أدائه ولم تكن المطالبة خلاف شأن الزوجة فالأحوط وجوباً المطالبة والحج به.

مسألة: إذا كان صداق المرأة كافياً لأن تحج به، وكان الزوج قادراً على أدائه إليها، لكن لم يكن من شأن المرأة المطالبة، أو كان ولكنه مؤدّ لسوء الظن والنزاع بينهما، أو مؤد إلى وقوع الفرقة والطلاق عندهما، فلا يجب عليها مطالبته ولم يجب عليها الحج.

مسألة: إذا كان صداق المرأة بمقدار الحج، وكان الزوج قادراً على الأداء، ولم يكن في مطالبتها له أثر سوء، أو حرج للزوج، وجب عليها المطالبة والذهاب إلى الحج.

الاستطاعة البذلية

مسألة: الحج البذلي للمرأة كالرجل يكفيها عن حَجة الإسلام، بمعنى أنه إذا استطاعت بعد ذلك لم يجب عليها الحج ثانية.

مسألة: لو لم يكن للمرأة مال تحج به لا يجب عليها الحج، لكن لو قال لها أبوها، أو زوجها، أو واحد من ذويها: بأن تحج وعليه بذل جميع مصارفها، وجب عليها القبول والذهاب إلى الحج إن كانت تثق بكلامه وبذله.

مسألة: لو أراد الأب أن يصطحب ابنته، أو الأخ أخته، أو الابن أمه، أو الزوج زوجته للحج، وأن يقوم ببذل جميع مخارجها وجب عليها القبول والذهاب إلى الحج.

مسألة: لو كان للمرأة من المال بمقدار بعض الحج، لم يجب عليها الحج، لكن إذا قال لها من تثق بقوله وبذله: عليّ بذل باقي مصارف حجك، وجب عليها القبول والحج.

مسألة: لو عيّنت زينب مثلاً مالاً يسع الحج لفاطمة، وأوصت أن تحج به، أو نذرته لها، فمتى ما سُلّم المال إلى فاطمة، وجب عليها قبوله، ووجب عليها أن تحج به، نعم لو لم تقيِّد زينب المال بالحج لم يجب على فاطمة القبول، فإذا رفضته لم يجب عليها الحج أيضاً.

مسألة: لو أهدت امرأة مثلاً لامرأة مالاً يسع الحج، ولم تقيّده بالحج، لم يجب على المرأة الثانية قبولها ولا الحج بها، لكن لو قبلته أصبحت مستطيعة ووجب الحج عليها، وأما لو أهدت المال إليها بشرط الحج، أو خيّرتها بين الحج وغيره به، فإنه يجب عليها القبول ويجب عليها الحج به، إلا أن يكون في الهدية منّة عليها فلا يجب قبولها ولا الحج بها.

مسألة: لو بذلت زينب مالاً يسع الحج وجعلته بين جماعة من النساء، فمن سبق منهن إلى المال وجب عليها الحج دون الباقي، وإن تركن أخذ المال جميعاً، استقر الحج في ذمتهن جميعاً على نحو الوجوب الكفائي.

مسألة: لو استقر الحج في ذمة زينب مثلاً بنذر وشبهه، أو باستطاعة ولم تحج حتى ذهب مالها، فلو بذل لها أحد ما تحج به وجب على زينب القبول والحج به.

مسألة: يجب بالبذل على المرأة نوع الحج الواجب عليها لا غيره، فلو كان عليها حج التمتع وبذل لها حج الإفراد مثلاً لم يجب عليها القبول، وكذا العكس.

مسألة: لو حجت زينب بمال بذلته لها فاطمة، وفي الطريق تلف المال سقط عن زينب وجوب الحج، إلا أن تكون قادرة على الاستمرار في الحج من مالها فيجب.

مسألة: ثمن الهدي في الحج البذلي على الباذل، فلو لم تبذل فاطمة لزينب ثمن الهدي، لم يجب الحج على زينب، إلا أن تكون زينب قادرة على ثمن الهدي، فيجب عليها القبول والحج أيضاً.

مسألة: لو حجت زينب بالبذل وارتكبت شيئاً من محرمات الإحرام، وجب عليها الكفارة من مالها.

الاستطاعة بسبب الإرث

مسألة: لو وصل لزينب من أبيها ـ مثلاً ـ إرث يسع الحج، وكان عندها ما يكفيها معيشتها قبل ذهابها وبعد رجوعها، وجب عليها الحج.

مسألة: لو حصلت فاطمة إرثاً من زوجها يسع الحج، فإن كان لها شغلاً أو ممراً لنفقتها بحيث تذهب وترجع إلى كفاية وجب عليها الحج، وإلا بأن أرادت استثمار الأموال لضمان نفقتها لم يجب عليها الحج، نعم لو كان ما وصلها من الأموال يسع الحج والاستثمار معاً وجب عليها الحج أيضاً.

مسألة: المرأة التي تعيش مع زوجها، وينفق الزوج عليها بقدر ما تحتاج إليه، فإن وصلها إرث من أحد أرحامها وكان بمقدار يسع الحج، فهي مستطيعة، ويجب عليها الحج.

مسألة: إذا حصلت المرأة على إرث يسع الحج، صارت مستطيعة مالياً، فإن كانت مستطيعة جسمياً أيضاً حجت

بنفسها، وإلا استنابت من يحج عنها.

مسألة: إذا ورثت الفتاة أو المرأة أرضاً من أبيها ولم تكن قيمتها بحيث تسدّ نفقاتها في الحج ونفقة المرافق لها معاً، لم يجب عليها الحج مع حاجتها إلى المرافق، نعم لو لم تحتج إلى مرافق ووسعت قيمة الأرض لحجها وجب الحج عليها.

الديون المالية والاستطاعة

مسألة: لا تجتمع الاستطاعة للمرأة والفتاة ـ كما للرجل والفتى ـ مع الديون المالية، فلو كانت تملك مالاً يفي للحج، ولكنها كانت في قباله مديونة للناس، أو مديونة للحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكفارات، بحيث لو أدته لم تقدر على الحج، وجب عليها أداؤه دون الحج، نعم لو كانت قادرة على أداء الدين للناس عند حلول أجله، فالأقوى وجوب الحج عليها، وكذلك في الخمس والزكاة والكفارات لو استجازت في التأخير مرجع تقليدها أو وكيله فأجاز لها ذلك، نعم لو كان قد

استقر الحج عليها سابقاً قدمت الحج على الديون المتعلقة بالذمة، ولكنها تقدم الديون المتعلقة بالعين كالزكاة والخمس.

مسألة: إذا استطاعت المرأة أن تستدين مالاً يفي للحج، لايجب عليها الاستدانة، ولو أنها استدانت لم يجب عليها الحج أيضاً حتى وإن تمكنت من أدائه بعد ذلك، نعم يستحب لها الحج بالاستدانة ولكنه لا يكفي عن حِجة الإسلام، بمعنى أنها إذا استطاعت بعد ذلك وجب عليها الحج.

مسألة: لو أرسل الزوج زوجته إلى العمرة أو الحج على نفقته وهو لا يخمّس، وجب على الزوجة تخميس المال ثم العمرة أو الحج به.

مسألة: إذا أودعت المرأة مالاً في البنك لتحج به، وحجت قبل حلول رأس سنتها الخمسية فلا خمس، ولكن لو حل عليها رأس سنتها الخمسية ولم تحج بعدُ، وجب عليها تخميس المال ثم الحج به، أما تخميس الربح الذي يضيفه البنك إليه فيجب على كل حال.

مسألة: الحاجة ـ وكذا الحاج ـ إذا أتمت مناسك العمرة أو الحج بأموال غير مخمسة، صح أعمالها في صورة الجهل القصوري أو النسيان وعليها أداء الخمس بعده، وأما مع العلم والعمد فيبطل طوافها وصلاة طوافها، نعم إذا أدت الخمس بعده وحصلت على إجازة لاحقة لتأخير الخمس ولتصرفاتها السابقة من المرجع أو وكيله، فلا يبعد الحكم بالصحة حينئذ.

مسألة: إذا حجت المرأة ولم تدفع الخمس إلا بعد أداء الحج، فالظاهر صحة الحج إذا كان إحرامها وهديها حلالاً، ولكن القبول الكامل متوقف على أداء الخمس قبل الحج، أو إجازة ولي الخمس بالتأخير.

مسألة: إذا باعت المرأة حليّها التي حصلت عليه هدية أو اشترته أثناء سنتها الخمسية، لتحج به، فلا خمس فيه لو حجت قبل رأس سنتها، وإلا وجب فيه الخمس.

الاستطاعة ببيع الزائد

مسألة: لو كان شيء من ضروريات الحياة للمرأة، فخرج عن موارد احتياجها، كالحلي مثلاً فيما لو كبرت ولم يكن متعارفاً التزين بها، أو هي لم تتزين بها ولم يكن من شأنها أن تملكها، فإذا كانت بمقدار يفي للحج، وجب بيعها والحج بها.

مسألة: لو أن امرأة كانت تملك من الحلي ما قيمته أكثر من شأنها، وكان بحيث لو استبدلته بحلي يليق بشأنها حصلت معه على مبلغ يسع الحج به أيضاً، وجب عليها استبدال ما هو أكثر من شأنها بما يليق بشأنها والحج بالمبلغ الزائد لو توفرت لها بقية الشروط الأخرى.

مسألة: لا يجب على المرأة بيع ضرورياتها الأولية، ولا ما تملكه من حلي وجواهر لأجل الاستطاعة للحج إن كان ذلك يناسب شأنها، نعم إن كان أكثر من شأنها بقدر يسع الحج، وجب عليها بيع الزائد على شأنها والحج به.

مسألة: المرأة الموظفة التي تملك ما يكفيها للحج، لكنها لايعطى لها رخصة لفترة الحج بحيث لو ذهبت للحج بلا رخصة

فُصلت عن وظيفتها، وكان عيشها متوقفا على الوظيفة، لم يجب تعجيل الحج عليها حينئذ، وإلا وجب.

مسألة: لا يجوز للزوجة أن تأخذ ـ قهراً ـ من مال زوجها وتحج به، ولا تصبح مستطيعة بذلك، وكذلك العكس، وهكذا لا يجوز للبنت أن تأخذ ـ جبراً ـ من مال والدها، أو والدتها وتحج به، ولا تصبح مستطيعة بذلك، كما لا يجب على الوالد ولا الوالدة البذل لها. وكذلك العكس، فلا يستطيع الوالد ولا الوالدة من مال الولد والبنت أيضاً، إلا إذا كان البذل برضاية الباذل.

إذن الزوج

مسألة: إذا حصل للزوجة الاستطاعة للحج، وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها زوجها، وذلك لأن إذن الزوج ليس شرطاً في ذهاب الزوجة للحج الواجب، وكذا لو وجب عليها الحج بالنذر المضيّق ـ مع صحة النذر بأن كان مثلاً بإذن الزوج ـ أو وجب عليها لفساد حجها السابق.

مسألة: لا يحق للزوج منع زوجته عن حِجة الإسلام وهو الحج الواجب.

مسألة: لو أرادت الزوجة أن تحج ندباً، أو واجباً موسعاً، اشترط جواز حجها بإذن الزوج، فللزوج الحق في أن يمنعها عنه، سواء كان منافيا لحق الاستمتاع أو لم يكن. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فللزوج الحق ـ على الأحوط ـ أن يمنعها وإن لم يكن منافياً لحق الاستمتاع.

مسألة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً وهي بعدُ في عدتها الرجعية، حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب والمستحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها في حكم الزوجة، وليس كذلك لو انتهت عدتها، أو كانت في عدة الوفاة، أو عدة الطلاق البائن غير الرجعي، أو في عدة الفسخ.

مسألة: إذا سافرت الزوجة دون إذن الزوج وكسب رضاه إلى مكة المكرمة، للقيام بأعمال العمرة والحج المستحبين، فلا

تصح عمرتها ولا حجّها، ويكون سفرها هذا سفر معصية تتم الصلاة فيه.

مسألة: الزوجة التي وجب عليها الحج وأرادت السفر ـ لوجود محرم أو رحم معها ـ مع أول رحلة من الرحلات المتعددة وكلها قبل تضيق الوقت، فلا يجوز للزوج المنع مع وجود الحرج أو الضرر للزوجة في عدم سفرها مع الرحلة الأولى، وإلا جاز.

اصطحاب المرأة أحد محارمها

مسألة: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة ـ فيما لو توفر لها كل شرائط وجوب الحج ـ وجود زوجها أو أحد محارمها معها، مع الاطمئنان على نفسها، نعم مع عدم الاطمئنان يلزم أن تسافر مع إنسان أمين وإن لم يكن من محارمها، أو تسافر مع حملات نسائية، أو ما أشبه ذلك مما تطمئن إليه.

مسألة: لو احتاجت المرأة إلى أن يصحبها أحد في الحج، وكان ذلك يتطلب نفقة وأجرة، وجب على المرأة إعطاء أجرته ودفع نفقته، فإن لم يكن لها مقدرة مالية على دفع أجرته

وتأمين نفقته سقط عنها الحج لعدم الاستطاعة.

مسألة: في صورة احتياج المرأة للمرافق مع عدم وجود ما تنفقه عليه، لو تبرع المرافق هو أو غيره عليه بالحج، أو بذل له باذل ليحج معها وجب على المرأة المذكورة الحج أيضاً.

المرأة والحج النذري

مسألة: لو نذرت البنت ـ وكذا الابن ـ الحج بدون إذن أبيها، أو الزوجة بدون إذن زوجها، كان النذر صحيحاً، ووجب العمل به. نعم للأب والزوج حلّ النذر، ومع الحل لايجب، وحينئذ مع النهي من الزوج لا يجوز الحج النذري مطلقا، ومع نهي الأب لا يجوز إذا كان موجباً لأذاه.

مسألة: لو أن فتاة نذرت الحج، ثم تزوجت، فعليها الحج وفاءً بنذرها، إذا لم ينهها الزوج، أو يحلّ نذرها، أو نافى حقه الواجب، وإلا سقط الحج عنها وجوباً في بعض الصور، وجوازاً في بعض صور أخرى.

مسألة: لو استطاعت المرأة للحج، ثم نذرت ما يتنافى مع

الحج، لم ينعقد نذرها، ووجب عليها الحج.

مسألة: لو نذرت المرأة حجة الإسلام في سنتها، ثم استطاعت في تلك السنة للحج أيضاً، أو استطاعت للحج ثم نذرته أيضاً، أجزأها حج واحد في تلك السنة، ناوية: حجة الإسلام الذي نذرته.

مسألة: لو نذرت المرأة زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة من كل سنة، ثم استطاعت بعد ذلك للحج، انحل نذرها في تلك السنة ووجب عليها الحج، وكذلك يكون حكم كل نذر نذرته قبل الاستطاعة ثم استطاعت وكان لا يمكنها الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل نذرها ويجب عليها الحج.

المرأة والحج النيابي

مسألة: المرأة التي جمعت شرائط النيابة من: الإسلام، والإيمان، والعقل، والبلوغ على الأحوط، وفراغ الذمة عن حجة الإسلام، يصح لها أن تحج نيابة عن امرأة أو رجل آخر، فلو أوصى ـ مثلاً ـ أحد بأن يحجوا عنه بعد موته، صح لابنته أو

زوجته الحج نيابة عنه.

مسألة: يجب على المرأة التي تأتي بالحج نيابة، الإتيان بما اشترط عليها من نوع الحج، ووصفه كتعيين الطريق والميقات مثلاً.

مسألة: لا يجب على المرأة التي تحج نيابة، زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبور أئمة البقيع عليهم السلام وزيارة المشاهد والمساجد في مكة والمدينة، إلا إذا اشترط عليها ذلك ولو شرطاً ارتكازياً.

مسألة: تجب الاستنابة على من استطاع مالياً ـ رجلاً كان أو امرأة ـ ولكن لم يتمكن من الحج جسمياً لمرض ـ مثلاً ـ وذلك فيما لو كان مأيوساً من الشفاء وحصول القدرة الجسمية.

مسألة: يجوز للمرأة أن تستنيب رجلاً ليحج عنها، كما يجوز لها أن تستنيب امرأة لتحج عنها، ويجوز العكس أيضاً.

مسألة: يجب إتيان الحج عن المنوب عنه طبق فتوى مرجع النائب نفسه، وبحسب وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلاً أو امرأة، لا المنوب عنه.

مسألة: يجب على المرأة التي تحج نيابة عن غيرها أن تأتي بالأعمال حتى طواف النساء بقصد المنوب عنه، فيجب إذن: تعيين المنوب عنه ـ رجلا كان أو امرأة ـ ولو بالإشارة الذهنية، كأن تنوي عمن بُذل عنه المال.

مسألة: المرأة التي تحج نيابة عن غيرها، لا يجب عليها التلفظ بالنيابة، بل لا حاجة إلى الإخطار، وإنما يكفي الداعي.

مسألة: لو أدّت المرأة التي تحج نيابة بعض أعمال الحج رياءً، لا تفرغ ذمة المنوب عنه، ولا تستحق الأجرة إذا كان ذلك موجباً لبطلان الحج، وإلا فتفرغ الذمة بالنسبة، وتستحق الأجرة بالنسبة، وعليها التكميل.

مسألة: يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب رجلاً كان أو امرأة عن حجة الإسلام، فيجوز لغير المستطيع ـ إذا لم يكن الحج مستقراً في ذمته ـ أن يصير نائباً.

مسألة: المرأة الصَرورة ـ وهي التي لم تحج بعدُ ـ لا بأس باستنابتها عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط وجوباً المنع من

استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل قدس سره).

(**وأما عند السيد المرجع** دام ظله): فالأحوط الأولى المنع من استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

مسألة: لا يجوز على الأحوط لذوي الأعذار كالأعمى ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الاستنابة من أحد فيما يتعذر عليهم، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً في العمرة أو الحج أو فيهما، جاز له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمي.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي تحج نيابة عن غيرها أن تستنيب غيرها في بعض أعمال الحج، إلا فيما يجوز لكل حاج في مواقع الضرورة.

مسألة: لابد للمرأة التي تحج نيابة عن غيرها أن تكون عارفة بأعمال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم، كما أنه لابد من عدالتها، أو الوثوق بصحة عملها. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فعلى الأحوط، وللاعتماد على أصل الصحة وجه.

مسألة: لو أفسدت المرأة الحج الذي تأتي به نيابة عن غيرها، وجب عليها القضاء في العام المقبل.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي استنيبت للحج، استنابة غيرها له، نعم مع الإذن الصريح، أو التفويض إليها في ذلك، جاز لها الاستنابة.

مسألة: لو عجزت المرأة الكبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها، وجب حملها، أو استئجار من يحملها، فإن لم يمكن ذلك استنابوا عنها.

مسألة: لو استطاعت المرأة مالياً ولم تتمكن من الحج جسمياً وجب عليها الاستنابة، وإن لم تتمكن من الاستنابة أيضاً، سقط عنها وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستقراً في ذمتها وماتت، وجب القضاء عنها.

مسألة: تصح النيابة في الحج المستحب عن أكثر من واحد ـ

رجلا كان أو امرأة ـ كالنيابة عن المعصومين عليهم السلام والوالدين والأموات، ولا تصح في الواجب، ويصح أن يأتي بالحج المستحب عن نفسه ثم يطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع وإن كان لا يبعد أفضلية النيابة.

مسألة: طواف النساء جزء من النيابة على الأظهر، فلاتنتهي النيابة قبل الإتيان به.

مسألة: النائب للطواف وصلاته، أو لصلاته فقط ـ رجلاً كان أو امرأة ـ يجوز له الإتيان به حال الإحرام، أو بدون الإحرام، ولا فرق بين أن يكون طواف زيارة أو نساء، أو عمرة تمتع أو إفراد.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي تحج نيابة عن غيرها قبل إتمام الأعمال أن تأتي بعمرة مفردة لنفسها أو لغيرها، ويجوز بعد إتمام الأعمال.

مسألة: المرأة التي تأتي بالحج نيابة عن غيرها لو ماتت بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ ذلك عنها وعن المنوب عنه، ولا

حاجة لحج آخر، وإذا ماتت قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم لم يجزئ ذلك عنها ولا عن المنوب عنه، على تأمل في بعض فروع المسألة. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**وأما عند السيد المرجع** دام ظله): فللصحة وجه إذا ماتت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

المرأة الحامل والحج

مسألة: إذا استطاعت المرأة الحامل للحج مالياً، سواء التي دنا وقت ولادتها أم لا، وكانت تخاف خوفاً عقلائياً على حملها أو على نفسها من التلف أو الضعف المفرط، لم يجب عليها الحج في تلك السنة، فإذا بقيت الاستطاعة المالية للسنة الآتية وارتفع عذرها وجب أن تحج، وإلا فلا.

مسألة: إذا استطاعت المرأة مالياً للحج، وكانت مرضعاً أو حاضناً لطفل أو طفلة وخافت على نفسها أو على رضيعها أو الطفل أو الطفلة خوفاً عقلائياً من التلف أو الضياع أو الضعف المفرط، لم يجب عليها الحج تلك السنة ولم يستقر عليها الحج،

نعم لو بقيت الاستطاعة المالية للسنة التالية وارتفع عذرها وجب عليها الحج، وإلا فلا.

مسألة: المرأة المستطيعة للحج مالياً إذا كانت مرضعة أو حاضنة وكانت تخاف خوفا عقلائياً على نفسها أو رضيعها أو محتضنها، لم يجب عليها الحج تلك السنة، سواء كانت أُماً للرضيع أو المحتضَن، أم مستأجرة، أم متبرعة للرضاعة أو الحضانة، هذا إذا لم يكن من يقوم بشأن الطفل بأجرة ممكنة أو بغير أجرة، نعم لو ارتفع عذرها وبقي المال وجب للسنة التالية الحج عليها.

مسألة: إذا تهيأ للمرأة المستطيعة المرضعة أو الحاضنة، أُماً كانت أم لا، بأجرة أو بتبرع، امرأة ترضع رضيعها، أو تحتضن محتضَنها ـ بأجرة كانت سواء من والد الرضيع أو المحتضن، أم الوالدة، أم من شخص آخر، أو من دون أجرة ـ وجب على تلك المستطيعة المرضعة أو الحاضنة أن تدفع الرضيع أو المحتضن إليها وتحج.

غُسل الإحرام ولبس ثوبيه

مسألة: يستحب للمرأة وكذلك الرجل التهيؤ للإحرام بالتنظيف، وأخذ الأظفار، وإزالة الشعر الزائد، ويستحب أيضاً الغُسل للإحرام، ويكون قبله في الميقات أو قبل الميقات، وهذا الغسل مستحب حتى ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء.

مسألة: إذا أحرمت المرأة ـ أو الرجل ـ من دون غسل، استحب لها أن تغتسل، ثم بعد ذلك تجدد إحرامها.

مسألة: يستحب للمرأة وكذلك الرجل الإحرام بعد أداء الصلاة، والأفضل أن يكون بعد أداء فريضة الظهر، فإذا انتهت من الصلاة، فلتحمد الله تعالى ولتثن عليه ثم تصلي على محمد وآله، وتقرأ الدعاء الذي فيه يشترط المحرم أن يحله الله تعالى حيث حبسه إن أحصر (أي: تمرّض) أو صُدّ (أي: منعه عدو) ولم تستطع إكمال العمرة أو الحج. وفائدته: الإحلال والخروج من الإحرام عند الإحصار أو الصدّ مع الإتيان بأحكامهما ـ على الأحوط وجوباً ـ ويكفي في الاشتراط أي لفظ دل عليه ولو بغير

العربية، وبدون الدعاء المذكور، بل وغيره من الأدعية، ولاتكفي النية فيه.

ودعاء الاشتراط هو: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك» إلى قوله «ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة» مما هو مذكور في المناسك، ثم تنوي نية الإحرام.

مسألة: يستحب لها إظهار نية الإحرام باللسان بأن تقول مثلاً: (أُحرم لعُمرة التمتع قُربةً إلى الله تعالى) ثم تقرأ التلبية التي بها ينعقد الإحرام، مرة واحدة[1] وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك**». و(لبيك) الأخيرة احتياط استحبابي.

مسألة: يستحب للمرأة وكذلك الرجل الإحرام في ثوبين أبيضين منسوجين من قطن.

مسألة: يكفي المرأة أن تنوي الإحرام في ملابسها العادية من

(١) مرة واحدة وجوبا، وتكرار التلبية مستحب على ما هو مذكور في المناسك.

دون تعيين للإزار والرداء، فإنه لا يجب عليها لبسهما ولا تعيينهما في الدشداشة والسروال مثلاً، نعم يستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامة لبسهما.

مسألة: يشترط في ثوبي الإحرام ـ لو أرادت المرأة لبسهما ـ وفي الثياب التي تحرم المرأة فيها أن تكون مما تصح الصلاة فيها، فلا يجوز الإحرام في المتنجس الذي لا يعفى عنه في الصلاة، ولا في الحاكي للبشرة، كما لا يجوز الإحرام في المتخذ مما لا يؤكل لحمه، ولا يجوز الإحرام في المغصوب ولا المذهّب، ولا في الحرير حتى للنساء، بل الأحوط استحباباً أن لا يلبسن الحرير ما دمن هن محرمات.

مسألة: لا تجب الطهارة في الإحرام من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام من غير المتوضي، ومن الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة وما أشبه.

مسألة: إذا تنجست ثياب المرأة التي أحرمت فيها،

فالأحوط لها تبديل المتنجس أو تطهيره فوراً، وإذا لم تفعل ذلك أثمت وصحّ إحرامها، وأما إذا تنجّس بدنها فلا يجب عليها المبادرة إلى تطهيره وإن كان أحوط.

مسألة: إذا كان على بدن المرأة المحرمة جرح أو قرح، وعلى الجبيرة دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، جاز لها أداء الأعمال على هذه الحالة.

المواقيت وكيفية إحرام الحاجّة منها

١: الإحرام

الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب أن يكون من الميقات.

مسألة: المرأة الحائض أو النفساء إذا أرادت أن تحرم، وكان ينبغي إحرامها من مسجد الشجرة ـ مثلاً ـ فلها أن تحرم بإحدى الطرق التالية:

١ـ أن تنذر الإحرام قبل الميقات، مثلاً: تنذره من المدينة المنورة، فتحرم منها، ويستحب لها تجديد النية إذا مرّت بالميقات.

٢ـ أن تحرم من خارج مسجد الشجرة مراعية المحاذاة الشرعية للمسجد، وهي بحيث إذا وقفت مقابل القبلة يكون الميقات عن يمينها أو يسارها، مع عدم البعد الكثير، والأحوط استحباباً مع الإمكان أن تحرم من داخل المسجد في حال الاجتياز بالدخول من باب والخروج من أخرى.

٣ـ أن تحرم من داخل مسجد الشجرة وهي في حال الاجتياز منه، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من باب أخرى، فتنوي الإحرام حال اجتيازها، وتلبي مرة واحدة، وبها ينعقد الإحرام، وذلك بلا مكث منها في المسجد.

مسألة: هذه الطرق الثلاثة جارية في كل المواقيت التي يكون الإحرام منها في المسجد، فيشمل حتى مسجد التنعيم.

مسألة: يجوز للحاجة ـ والحاج ـ مطلقا الإحرام من خارج

مسجد الشجرة وبمحاذاته، كما لا يختص الإحرام بمسجد الشجرة بل يشمل الوادي أيضاً على الأظهر.

مسألة: يجوز للحاجة ـ وكذا الحاج ـ الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة، وكذلك في بقية المواقيت، فلا فرق في الحكم بين القديم والجديد.

مسألة: يجوز للمرأة المستحاضة دخول مسجد الشجرة، ويجوز لها المكث فيه والإحرام منه، هذا في الاستحاضة القليلة، وكذا في المتوسطة والكثيرة إذا أتت بأغسالها للصلاة أو بالتيمم لها فيما إذا شق عليها الاغتسال أو تعذر.

مسألة: لو أن المرأة الحائض أو النفساء دخلت مسجد الشجرة لتحرم منه في حال اجتيازها، لكنها فوجئت بأنها لا تستطيع الخروج من الباب الأخرى، فعليها أن ترجع فوراً وتخرج من الباب الذي دخلت منه، ويصح إحرامها فيما إذا أحرمت بأن كانت نوت الإحرام ولبّت، وإن لم تحرم بعد، أمكنها أن تحرم حال خروجها.

مسألة: يصح إحرام المرأة الحائض أو النفساء لو دخلت المسجد وأحرمت منه جهلاً، أو نسياناً، أو حياءً، وإن كانت آثمة بذلك في صورة تقصيرها.

مسألة: لو أن المرأة الحائض أو النفساء دخلت مسجد الشجرة عن علم وعمد عصياناً وتوقفت فيه وأحرمت منه مع المكث فيه، فلا يصح إحرامها، مضافاً إلى أنها فعلت حراماً بمكثها، فيجب عليها ـ بعد التوبة والاستغفار ـ أن تجدد إحرامها بإحدى الطرق الثلاث المذكورة آنفاً.

مسألة: لو تجاوزت المرأة الحائض أو النفساء الميقات بلا إحرام جهلاً منها بالحكم، أو نسياناً، أو جهلا بالميقات، فعليها أن ترجع للميقات وتحرم منه، وإن لم يمكنها ذلك رجعت إلى ما يمكنها منه، وإن لم يمكنها ذلك أيضاً فمن أدنى الحل كالتنعيم، وإلا فمن مكانها، وكذلك الحكم لو نسيت التلبية.

الحاجّة وطرو المانع في الميقات

مسألة: إذا رأت المرأة ـ المضطربة ـ الدم وهي في الميقات،

ولاتعلم هل أنها تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، ففي هذه الصورة تكون مخيرة: بين أن تحرم بنية حج الإفراد، وبعد إتمام الحج تأتي بعمرة مفردة ـ وهذا هو الأحوط استحباباً ـ وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع، فتأتي بالسعي والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج، ثم تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج.

مسألة: لو رأت المرأة الدم وهي في الميقات، وعلمت بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات، فعليها أن تحرم بنية حج الإفراد من أول الأمر، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل قدس سره).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن تحرم بنية حج الإفراد.

مسألة: إذا رأت الحاجة الدم في الميقات، وعلمت بأنها تطهر قبل الموقف، فأحرمت لعمرة التمتع، وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بعمرة التمتع وقصّرت، ثم رأت دماً فإن كان مجرد قطرات فلا يبعد كونها استحاضة وصحت

عمرتها، وإن تلوثت بالدم من جديد وتجاوز المجموع عشرة أيام فكذلك، وإن لم يتجاوز المجموع عشرة أيام انكشف بطلان طوافها وصلاته، فعليها إعادة الطواف وصلاته قبل طواف الحج، وكذا لو تصورت أنها طهرت فأتت بأعمال العمرة ثم علمت بأنها لم تطهر.

مسألة: لو علمت الحاجة قبل الإحرام بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات ومع ذلك نوت الإحرام للتمتع، وجب عليها تبديل نيتها إلى الإفراد، والإتيان بحج الإفراد أولاً ثم إتيان عمرة مفردة بعد الحج.

مسألة: المرأة التي أيقنت بعدم طهرها قبل الوقوف بعرفات فأحرمت بنية حج الإفراد، ولكنها طهرت قبل الوقوف بعرفات بزمان يسع لها الإتيان بأعمال عمرة التمتع ـ بدون حرج ـ ففي هذه الصورة، يبطل إحرامها إن كانت قد أحرمت لحجة الإسلام، وعليها أن ترجع في صورة الإمكان إلى الميقات لتحرم منه بنية عمرة التمتع، فإن لم يمكنها الرجوع إلى الميقات، فإلى

أقرب نقطة منه، وإن لم يمكنها ذلك أيضاً فإلى أدنى الحل كالتنعيم، وإلا ففي مكانها.

مسألة: الواجب في انعقاد الإحرام ـ بعد النية ـ قراءة التلبية مرة واحدة، ولكن يستحب تكرارها وقت اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة فريضة، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب ويستحب الإكثار منها عند الأسحار حتى ولو كان المحرم جنباً أو حائضاً أو نفساء، ويستحب عدم قطعها للمحرم في عمرة التمتع حتى مشاهدة بيوت مكة، وفي حج التمتع حتى زوال يوم عرفة.

طروّ المانع بعد الإحرام وقبل الطواف

مسألة: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام وقبل الطواف ولم تعلم متى تطهر، وجب عليها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف، تعيّن عليها ذلك.

مسألة: المرأة المذكورة لو انتظرت وقت الوقوف بعرفات فلم

تطهر، تخيّرت بين أن تبقى على عمرتها، فتأتي بالسعي والتقصير وتخرج من إحرام عمرة التمتع، ثم تحرم لحج التمتع من مكة، وبعد إتمام مناسك الحج تقضي ـ بعد طهرها ـ طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب نيتها إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وهي حائض أو نفساء، وتأتي ببقية الوقوفات والمناسك، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت ببقية مناسك الحج المشترطة بالطهارة، ثم تأتي بعد ذلك بعمرة مفردة.

مسألة: المرأة المذكورة لو علمت من أول الأمر بأنها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات، وجب عليها أن تعدل إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتي ببقية الوقوفات والمناسك، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت بما يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج، ثم تأتي بعده بعمرة مفردة، ولكن لو طهرت قبل الموقف ووسعها الوقت أتت بفرضها من التمتع.

مسألة: إذا أحرمت المرأة للعمرة فطرقها الدم، فاعتقدت أنه

دم حيض ولا تطهر منه حتى الوقوف، فغيرت نيتها وعدلت إلى حج الإفراد، ثم انكشف لها أنه دم استحاضة، وجب عليها أن ترجع إلى نيتها الأولى وتؤدي أعمال عمرتها مع رعاية وظيفة المستحاضة.

مسألة: إذا لم تأت الحاجة بأعمال العمرة للحيض، حتى ذهبت إلى عرفات ليلة التاسع، وفي اليوم التاسع طهرت ولم تتمكن من الرجوع إلى مكة لأداء أعمال العمرة، انقلب حجها إفراداً وأتت بعمرة بعده.

مسألة: إذا طرق الحيض الحاجة المحرمة لعمرة التمتع، أو جاءها النفاس، ولم تستطع بعد الطهر أن تغتسل لأداء أعمال عمرتها لعدم وجود الماء، أو لضيق الوقت، أو لأنه يضرها، وجب عليها أن تتيمم بدل الغسل ثم تتوضأ، وإن تعذر الوضوء تيممت بدل الوضوء أيضا، وأتت بأعمال العمرة ولا حاجة للاستنابة.

طروّ المانع حين الطواف

مسألة: إذا حاضت المرأة أو نفست حين الطواف ولم تكمل أربعة أشواط، بل شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أشواط، أو في أثناء الشوط الرابع، فعندئذ تقطع طوافها وتخرج من المسجد الحرام فوراً، ثم تنتظر فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات اغتسلت وتوضأت وأتت بالطواف كاملاً والصلاة ثم السعي والتقصير وأحلّت، ثم تحرم لحج التمتع وتدرك الوقوفات وبقية مناسك الحج.

مسألة: المرأة المذكورة لو انتظرت وقت الوقوف بعرفات فلم تطهر، انقلب حجها إلى الإفراد ـ كما تقدم ـ (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**وأما عند السيد المرجع** دام ظله): فإنها تتخيّر بين أن تبقى على عمرتها، فتسعى وتقصّر وتحلّ، ثم تحرم لحج التمتع من مكة، وبعد إتمام مناسك الحج تقضي بعد طهرها طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وبين أن تقلب حجّها إلى حج الإفراد، فتذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتي بالوقوفات

ومناسك منى، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت بمناسك مكة كاملة، ثم تأتي بعمرة مفردة.

مسألة: إذا حاضت المرأة أو نفست وقد تم لها أربعة أشواط، قطعت طوافها وخرجت من المسجد الحرام فوراً، وأتت بالسعي والتقصير وأحلّت، ثم إن طهرت قبل الموقف اغتسلت وتوضأت وأتت بالأشواط الباقية من الطواف والصلاة، وإن لم تطهر قبل الموقف، فالأحوط لها حينئذ الاستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة قبل الخروج إلى عرفات، ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**وأما عند السيد المرجع** دام ظله): فالأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة لقضاء ما بقي من أشواط الطواف والصلاة قبل خروجها للموقف، وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج.

مسألة: إذا انقطع الدم فاغتسلت وأتت بطوافها وركعتيه،

ثم رأت قطرات من الدم فقط، ولم تتلوث من جديد، فلا يبعد كونه استحاضة قليلة، ولم يضر بعمرتها.

مسألة: إذا استعملت الحبوب فلم يأتها الحيض، أو جاءها فحبسته بعلاج، لكن جاءها قطرات من الدم، أو رأت دما متقطعا لم يستمر ثلاثة أيام، فهو بحكم الاستحاضة، قليلة أو متوسطة أو كثيرة، تعمل عمل المستحاضة وتأتي بما عليها.

مسألة: إذا انقطع الدم فاغتسلت وأتت بطوافها وركعتيه، ثم رأت الدم من جديد لكن لا بصورة قطرات فقط، بل تلوّثت به، فإن كان يسعها الوقت للوقوف، انتظرت فإن طهرت قبل أن يتجاوز مجموع ما رأته من الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة أيام، فالمجموع حيض، وعليها أن تغتسل للحيض وتعيد الطواف وركعتيه، وإن تجاوز المجموع عشرة أيام انكشف صحة ما أتت به، لانكشاف كون الدم الجديد استحاضة.

مسألة: المرأة المذكورة التي تلوثت بالدم من جديد إن لم يسعها الوقت للوقوف، ولم يمكنها الانتظار لتبيّن الحال،

استنابت على الأحوط للطواف وركعتيه، وأحرمت للحج من خارج المسجد الحرام وأدركت الوقوفات، فإن طهرت قبل تجاوز المجموع عشرة أيام قضت الطواف وركعتيه قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**وأما عند السيد المرجع** دام ظله): فإذا لم يمكنها الانتظار لتبيّن الحال فالأقرب أنها مخيرة بين الاستنابة للطواف وركعتيه قبل خروجها للموقف، وبين أن تقضيه بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج إن طهرت قبل تجاوز المجموع عشرة أيام، وإن تجاوز المجموع عشرة أيام انكشف صحة أعمالها فلا شيء عليها.

مسألة: إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثم علمت بأن طوافها كان باطلاً، ولاحظت نفسها فإذا هي حائض أو نفساء، فإن طهرت قبل الوقوف طافت وصلت، وإلا استنابت لهما على الأحوط قبل الموقف، ثم قضتهما بعد الطهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فالتخيير بين الاستنابة

وبين القضاء بنفسها بعد طهرها قبل طواف الحج.

طرو المانع بعد الطواف

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة، خرجت من المسجد الحرام فوراً، وأتت بالسعي والتقصير وأحلت، فإن طهرت قبل الموقف اغتسلت وتوضأت وأتت بصلاة الطواف، وإن لم تطهر استنابت على الأحوط للصلاة، ثم قضت الصلاة بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(وأما عند السيد المرجع دام ظله): فالأقرب أنها إن لم تطهر كانت مخيرة بين الاستنابة للصلاة قبل الموقف، وبين القضاء بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد أن أكملت الطواف وصلّت ركعتي الطواف، فلا إشكال فيما مضى من أعمالها ولا تغيير في وظيفتها، بل تأتي بالسعي والتقصير وتحل، إذ لم تشترط الطهارة في السعي والتقصير، ولم يكن المسعى من

المسجد الحرام.

مسألة: المرأة التي أكملت أعمال عمرة التمتع وتخاف أن يطرقها الحيض أو النفاس ولا تستطيع البقاء حتى تطهر لأعمال مكة، فلها أن تقدم طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته على الوقوفات، ويجب أن تحرم للحج وتأتي بذلك (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فالأحوط وجوباً أن تحرم للحج ثم تأتي بذلك، ولا إعادة عليها إن لم يطرقها الحيض أو النفاس بعد إكمال الوقوفات ومناسك منى وإن كان الأحوط الأولى إعادتها.

مسألة: إذا رأت المرأة الدم فظنته حيضا ولم يسعها الوقت للطهر قبل الوقوف، فبدلت حجها إفراداً وبعد ما ذهبت للوقوف انكشف أنه استحاضة، وجب عليها أن تتم حجها الإفرادي ولا شيء عليها سوى الإتيان بعمرة مفردة بعده.

مسألة: إذا استفادت المرأة من الحبوب لمنع نزول الدم،

فصادف أيام عادتها أن نزل عليها الدم، أو رأت ترشحات صفراء احتملته دماً، ولا تدري هل يستمر ثلاثة أيام حتى يكون حيضاً، أم لا حتى يكون استحاضة؟ وجب عليها أن تحتاط بعدم دخول المسجد الحرام فإذا لم يستمر ثلاثة أيام أتت بأعمال المستحاضة وأدت ما عليها من الطواف وصلاته.

مسألة: إذا كانت المرأة في العادة الشهرية ولكنها لم تعلم، وأتت بجميع أعمال العمرة وبعد ذلك علمت به، وجب عليها بعد الطهر والاغتسال إعادة الطواف وصلاته بنفسها إن استطاعت، وإلا استنابت في ذلك.

مسألة: إذا شكّت الحاجة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضا آنذاك أم لا، فلا تعتني بالشك ولا يجب عليها إعادة أعمالها.

مسألة: لو أن الحاجة شكّت وهي في أثناء الطواف بأنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس، أم لا، وجب عليها أن تقطع الطواف وأن تغتسل ثم تستأنف الطواف.

الحاجة وأحكام الاستحاضة

مسألة: إذا اطمأنت الحاجة السيدة الهاشمية ـ ولو حسب الأوراق الرسمية ـ بأنها تجاوزت الستين، وغير السيدة والهاشمية بأنها تجاوزت الخمسين، فكل ما تراه من دم فهو استحاضة شرعاً وإن كان بصفة الحيض وعلاماته كاملاً.

الاستحاضة القليلة

مسألة: يجب على المستحاضة القليلة أن تتوضأ للطواف الواجب بعد تطهير البدن وتبديل القطنة أو تطهيرها، والأحوط الأولى تكرار الوضوء والتطهير والتبديل لركعتي الطواف أيضا.

مسألة: للمستحاضة القليلة أن تطوف الطواف المستحب[1] بلا أن تعمل شيئا مما تعمله للطواف الواجب، لعدم اشتراط الطواف المستحب بذلك، نعم يجب عليها الإتيان بها لصلاة الطواف.

مسألة: لو كانت الحاجة على استحاضة قليلة وطافت

(١) الطواف المستحب هو الطواف الابتدائي لا ما كان ضمن عمرة أو حج.

الطواف الواجب وصلت للطواف بتطهير ووضوء واحد، صح أعمالها ولا شيء عليها.

مسألة: لو كانت الحاجة في الطواف الواجب فطرقتها استحاضة قليلة، وجب عليها إتمام الطواف، ثم تتطهر وتتوضأ لصلاة الطواف، وتتحفظ بقطنة مثلا من خروج الدم في الصلاة.

الاستحاضة المتوسطة

مسألة: يجب على المستحاضة المتوسطة أن تغتسل قبل صلاة الصبح، وأن تتطهر وتطهر القطنة وتتوضأ للطواف، وتكرر التطهير والوضوء لصلاة الطواف على الأحوط الأولى.

مسألة: تكتفي المستحاضة المتوسطة بالغُسل قبل صلاة الصبح للطواف وصلاته على الأظهر، ولا حاجة للغسل لهما، نعم لو لم تغتسل لصلاة الصبح وجب عليها أن تغتسل قبل الطواف وصلاته، إذا أرادت الإتيان بهما قبل صلاتي الظهر والعصر، وإلا اغتسلت لصلاتي الظهر والعصر وكفاها للطواف وصلاته.

الاستحاضة الكثيرة

مسألة: يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل ثلاثة أغسال: قبل صلاة الصبح، وقبل صلاتي الظهر والعصر، وقبل صلاتي المغرب والعشاء، فإذا كانت الحاجة أتت بهذه الأغسال الثلاثة في أوقاتها فلا يبعد كفاية هذه الأغسال للطواف وصلاته، فتقوم بالتطهير وتبديل القطنة وتتوضأ للطواف، وتكرر ذلك على الأحوط الأولى لصلاة الطواف.

عدة مسائل

مسألة: الحاجة المستحاضة سواء القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، إذا أتت بالأعمال التي يجب عليها للصلوات الخمس اليومية فلا يبعد الاكتفاء بها عن إعادتها للطواف وصلاته، نعم لو نزل الدم بعد الغسل والوضوء وقبل الطواف، أعادت التطهير والوضوء للطواف.

مسألة: لو أتت الحاجة بأعمال المستحاضة في منزلها وقصدت المسجد الحرام للطواف وصلاته فحصل فاصل بينهما،

فإن هذا المقدار من الفصل لا يضر وإن طال ساعة أو أكثر.

مسألة: المستحاضة الكثيرة إذا اغتسلت للطواف وصلاته، فلما طافت أقيمت الصلاة في أثناء الطواف، فصلت الفريضة وبعدها أكملت بقية طوافها وأتت بركعتي الطواف، صح طوافها وصلاته وصحت فريضتها أيضاً، حتى مع فرض استمرار نزول دم الاستحاضة عندها.

مسألة: إذا اغتسلت المستحاضة الكثيرة للطواف وصلاته، وبعد الإتيان بهما دخل وصت صلاة الظهرين، أو العشائين، وأرادت أن تصليهما، وجب عليها إعادة الغسل لصلاة الفريضة فيما إذا كان نزول دم الاستحاضة مستمرا، لا ما إذا كان قبل الاغتسال منقطعاً عن النزول.

مسألة: إذا لم تأت المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة بالأغسال التي يجب عليها لصلاة الفريضة، ولا بالتيمم بدل ذلك إذا كانت معذورة عن الماء، فلا يجوز لها دخول المسجد الحرام ولا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا المكث في بقية المساجد.

مسألة: إذا أتت المستحاضة سواء القليلة أم المتوسطة أم الكثيرة، بالطواف وصلاته مع وضوء فقط، من دون ما يجب على القليلة من تطهير وتبديل للقطنة، وما يجب على المتوسطة والكثيرة بإضافة ذلك من غسل، وذلك جهلاً أو نسياناً، وجب عليها إعادة كل طواف وصلاة طواف وقعت بتلك الحالة، فإن أمكنها أعادته بنفسها، وإلا استنابت له.

مسألة: المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الاضطرارية الترابية (أي التيمم) فيصح طوافهم وصلاتهم بها.

العمرة المفردة

مسألة: العمرة المفردة إما واجبة وإما مستحبة، والواجبة إما بالأصل وإما بالعرض، فالواجبة بالأصل: هو الواجب على النساء والرجال بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة في الحج في الجملة، والواجبة بالعرض: هو الواجب بالنذر ونحوه، ولدخول مكة وما أشبه ذلك.

مسألة: النائي عن مكة ـ رجلاً كان أم امرأة ـ لا تجب عليه العمرة المفردة، بل تجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج، وجبت عليه العمرة المفردة على الأحوط، وإن تركها ومات فالأحوط القضاء عنه بلا فرق بين الرجل والمرأة، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(أما عند السيد المرجع دام ظله**)**: فالاحتياط استحبابي في أداء العمرة المفردة لمن استطاع إليها دون الحج، وكذا في القضاء عنه إذا لم يؤدّها.

مسألة: الأحوط وجوباً على النائب والأجير ـ رجلاً كان أم امرأة ـ الذي لم يكن هو مستطيعاً للحج أن يأتي بعمرة لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة والإجارة، إن كان مستطيعاً لها وحدها، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(أما عند السيد المرجع دام ظله**)**: فالاحتياط استحبابي.

مسألة: العمرة المفردة الأولى إن كان مستطيعاً لها ـ رجلاً أم امرأة ـ فالأحوط وجوباً أداؤها عن نفسه لا غير، والثانية فما

فوق جاز عن نفسه وعن غيره، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فالاحتياط استحبابي.

مسألة: تستحب العمرة المفردة ـ فيما عدا الواجب ـ في كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها في شهر رجب.

أعمال العمرة المفردة

مسألة: أعمال العمرة المفردة ثمانية، فيجب على المعتمر ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الإتيان بها، مراعياً الترتيب بينها، وهي:

١ـ النية.

٢ـ الإحرام.

٣ـ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٤ـ صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٥ـ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٦ـ الحلق أو التقصير.

٧ـ طواف النساء، على ما مر في أفعال الحج.

٨ـ صلاة ركعتي طواف النساء.

مسألة: يجب أن يكون الإحرام للعمرة المفردة ـ سواء في الرجل أم المرأة ـ من أحد المواقيت، إذا كان المعتمر يمر عليها، والذي لا يمر على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم، وإذا كان المعتمر داخل حدود الحرم فمن أدنى الحل، فالذي في مكة يحرم من مسجد التنعيم.

مسائل العمرة المفردة

مسألة: لو سافرت المرأة لأداء العمرة المستحبة في شهر رجب مثلاً، وطرقها الحيض قبل الإحرام، وعلمت بأن الوقت لا يسعها لتطهر وتأتي بأعمال العمرة المفردة قبل ذهاب الرفقة (القافلة) ففي هذه الصورة لا يجوز لها الإحرام على الأظهر، وتدخل مكة بلا إحرام ولا تدخل المسجد الحرام، نعم لو اتفق أن طهرت من الحيض اغتسلت وأحرمت من أدنى الحل كالتنعيم، وأتت بأعمال العمرة المفردة كاملة مع طواف النساء وركعتيه.

مسألة: المرأة المعتمرة لو مرت بمسجد الشجرة فعليها أن تحرم منها للعمرة المفردة، لكنها لو كانت في حالة الحيض أو النفاس، وتعلم أو تحتمل البقاء في مكة حتى تطهر وتأتي بالأعمال، فعليها أن تحرم بإحدى الطرق الثلاثة المذكورة في عمرة التمتع.

مسألة: إن أربعة أعمال من أعمال العمرة المفردة تختصّ بالمسجد الحرام وهي عبارة عن: طواف العمرة، وصلاته، وطواف النساء، وصلاته، فلا يجوز للمرأة الحائض، ولا النفساء، الإتيان بهذه الأعمال الأربعة إلا بعد الطهارة والاغتسال والوضوء لها، وأما المستحاضة فتستطيع الإتيان بها فيما إذا أتت بما يجب عليها من أعمال المستحاضة للصلاة في كل من أقسامها الثلاثة، فإنه يكفيها ذلك بعد أن تقوم بالتطهير وتبديل القطنة والوضوء لكل من طواف العمرة وطواف النساء، والأحوط الأولى أن تكرر ذلك لصلاة الطوافين أيضا.

مسألة: يجب على المرأة التي أحرمت للعمرة المفردة، ثم

أدركها الحيض أو النفاس، أن تصبر حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت بأعمال العمرة المفردة بما فيها طواف النساء، وإذا لم يمكنها الانتظار والبقاء في مكة حتى تطهر، استنابت لطوافي العمرة والنساء وركعتيهما وأتت هي ببقية الأعمال من السعي والتقصير، وكذا لو أدركها الحيض والنفاس في أثناء الطواف أو الصلاة.

مسألة: إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم ـ حيضاً أو نفاساً ـ ولم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها بعد طهرها لرجوع الوفد والحملة ـ مثلاً ـ وجب عليها الاستنابة لذلك وتجتنب محرمات الإحرام حتى يأتي النائب عنها ما تركته من الأعمال.

مسألة: يجوز للمرأة التي تتوقع الحيض أو النفاس، وكذا المريضة التي تحتمل عدم قدرتها على أداء أعمال العمرة، أن تحرم للعمرة المفردة المستحبة، فإذا أدركها الحيض أو النفاس قبل الطواف وصلاته أو في أثنائهما، أو لم تقدر المريضة على أداء

أعمال العمرة، استنابت للطواف وصلاته، وللذي لا تقدر على أدائه من أعمال العمرة، وأتت هي ببقية الأعمال من سعي و تقصير، وإن لم تقدر على السعي أيضاً أتت بالتقصير كي تخرج من الإحرام.

مسألة: إذا ذهبت امرأة لأداء العمرة المفردة فطرقها الدم فاعتقدت أنه حيض، فاستنابت في طواف العمرة وصلاته وطواف النساء وصلاته، وسعت وقصرت، وبعدها انكشف أنه استحاضة وليس حيضاً، يجب عليها إعادة الطوافين وصلاتها بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك استنابت ثانياً.

مسألة: يجوز للمرأة المعتمرة ـ وكذا الرجل ـ تأخير طواف النساء وصلاته في العمرة المفردة ليوم أو يومين بعده.

مسألة: يجوز لمن يريد حج التمتع ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أداء العمرة المفردة قبل عمرة التمتع إذا كان الوقت كاف لذلك، ثم الإحرام لعمرة التمتع من أحد المواقيت، وجواز الإحرام من أدنى الحل كالتنعيم ليس ببعيد في الفرض المذكور.

مسألة: لا يصح ـ على الأحوط وجوباً ـ قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار، ويصح العكس فيما لو أتى بعمرة مفردة ثم عزم على حج التمتع، فيقلب العمرة المفردة التي أتى بها في أشهر الحج إلى تمتع ويحرم للحج، وأما طواف النساء الذي أتى به للعمرة المفردة فلا يضرّ بل يبقى ثوابه ويطرح أثره.

مسألة: يجوز لمن فرضه حج الإفراد ـ رجلاً كان أو امرأة ـ تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد، ويحرم للحج من أحد المواقيت إن أمكن، أو من أدنى الحل كالتنعيم.

مسألة: إذا أكمل المعتمر ـ رجلاً كان أو امرأة ـ العمرة عن نفسه، جاز له الاعتمار عن نفسه وعن غيره إذا لم تكن عمرته تلك عمرة التمتع، وإلا فلا، إذ لا يجوز الاعتمار بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وحج التمتع، ولا قبل إتمام مناسك الحج كلها، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فلا يجوز على الأحوط

الاعتمار بالعمرة المفردة قبل إتمام مناسك الحج كلها.

محرمات الإحرام وتروكه الخاصة بالحاجة

مسألة: إن اثنين من مجموع محرمات الإحرام البالغة خمسة وعشرين محّرماً مختص بالنساء، وأربعة منها مختصة بالرجال، والبقية يشترك فيها الرجال والنساء، أما الخاص بالنساء فهو عبارة عن: الزينة، وستر الوجه، نعم لبس الخاتم للزينة حرام حتى على الرجال، ولكن لبسه للسنّة أي: للاستحباب الشرعي لا مانع منه.

مسألة: وأما محرمات الإحرام الأربعة المختصة بالرجال، والتي لا يجب على النساء اجتنابها، فهي عبارة عن:

١ـ تغطية الرأس، فللمرأة المحرمة تغطية رأسها، بل يجب عليها تغطيته عند غير محارمها من الرجال.

٢ـ التظليل حال السير ليلاً أو نهاراً، راكباً أو راجلاً، ولا بأس للمرأة به.

٣ـ لبس المخيط، وهو يجوز للنساء.

٤ـ لبس ما يغطي ظهر القدم من خف وجورب، مع أنه يجوز

للمرأة لبسهما، وقد يجب عليها ستر ظاهر قدمها مع وجود الناظر المحترم، نعم الأحوط استحباباً أن تشق ظهر الجورب ـ فيما لو لبسته ـ وإظهار ظاهر القدم مع عدم الناظر المحترم.

الزينة والتزين

مسألة: يحرم على الحاجة الزينة والتزين حال الإحرام مطلقا.

مسألة: يحرم على المرأة لبس الحلي للزينة حال الإحرام، أما الذي اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به، قليلاً كان أو كثيراً، فلا يجب عليها نزعه للإحرام، لكن يحرم عليها أن تظهره لأحد حتى ولو كان زوجها أو بعض محارمها.

مسألة: لا بأس بلبس الساعة، ولا بلبس الخاتم، ولا بلبس النظارات حال الإحرام إذا لم تكن للزينة.

مسألة: لا بأس بتمشيط الرأس لو لم يكن عرفاً زينة مع الاطمئنان بعدم سقوط الشعر وإن كان الأحوط الترك.

مسألة: لبس ما يعدّ زينة حرام في حال الإحرام وإن

لم يقصد اللابس التزين به.

مسألة: كفارة التزين شاة على الأحوط. ولا كفارة في التختم.

تغطية الوجه

مسألة: يحرم على المرأة حال الإحرام تغطية وجهها بنقاب وغيره، مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً، حتى في حال النوم، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): إلا حال النوم فإنه يجوز لها تغطيته بغير نقاب وما يشبهه.

مسألة: يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بما لا يلصق بالوجه، أي: بما يكون بعيداً غير ملامس لوجهها، كما يجوز لها ستر وجهها بيدها، أو بعباءتها لكن بحيث لا يلصق بوجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلاة.

مسألة: الذقن يعدّ من الوجه، فيجب على المرأة المحرمة عدم تغطيتها، نعم ستر بعض قليل من ظاهر الذقن يجوز، أما

تحت الذقن فيجب عليها ستره، لأنه لا يعد من الوجه.

مسألة: يجوز للمرأة المحرمة أن تنشف وجهها بمنديل ونحوه مما يغطي وجهها أو بعضه.

مسألة: يجب على المرأة المحرمة حين لبس قناعها وما أشبه ذلك أن تبعده عن وجهها حتى لا يلصق بالوجه ويغطيه، نعم لو لم يكن ذلك عن علم وعمد فلا إشكال فيه.

مسألة: يجوز تغطية المرأة وجهها من الناظر الأجنبي، ولكن تحافظ على إبعاد الساتر عن وجهها كي لا يلتصق بالوجه.

مسألة: كفارة تغطية المرأة وجهها شاة.

استعمال الطيب

مسألة: يحرم على المحرم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران بجميع أقسامه وكل استعمالاته، والأحوط ترك استعمال جميع أنواع الطيب.

مسألة: لا بأس بأكل مثل الرياحين والفواكه والأدوية والمعاجين مما لا يسمى عرفاً طيباً وإن وجدت فيها الروائح

الطيبة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

مسألة: الأحوط وجوباً ترك المرأة أو الرجل استعمال الطيب إذا كانت الرائحة تبقى إلى وقت الإحرام، وإذا وقع شيء من الطيب حال الإحرام على الثوب أو البدن وجب إزالته فوراً بغَسل أو ما أشبه.

مسألة: الأحوط وجوباً أن يترك المحرم استعمال مثل البهارات والتوابل كالهيل والقرنفل والدارسين والزنجبيل ونحوها في الطعام وغيره، بل كل أنواع الطيب.

مسألة: يجوز للحاجة في حال الإحرام لبس ما يغطّي بعض الوجه من الأنف والفم مثل الكمام وقاية عن الأمراض، ولايجوز لبسه عبثاً.

مسألة: استعمال الصابون وهو معطر، ومعجون الأسنان وفيه نكهة خاصة، في حال الإحرام جائز، نعم الأحوط استحبابا عدم التعرض لاستشمامها.

مسألة: في الاضطرار إلى الطيب في حال الإحرام يجب سدّ

الأنف منه.

مسألة: لا يجوز في حال الإحرام سد الأنف عن الروائح الكريهة، بل الأحوط الذي ينبغي الالتزام به، ترك كتم النَفَس عنها أيضا.

مسألة: يجوز سد الأنف عن الدخان والغازات الصادرة من المحركات حال الإحرام، لما فيها من سموم ضارة بصحة الإنسان وسلامته.

مسألة: كفارة استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس أكلاً وشماً وتطيباً شاة، ولا كفارة في الباقي من أنواع الطيب.

الوطي والمقاربة

مسألة: تحرم النساء على الرجال المُحرمين مطلقاً، وطياً قبلاً أو دبراً، وكذلك تحرم الرجال على النساء المُحرمات مطلقاً، سواء كان الإحرام للعمرة أم الحج، وعليه فلا يجوز لمن هي في حال الإحرام الإقدام على الوطي، بل لا يجوز لها الرضا ولا مطاوعة الزوج في شيء من ذلك.

مسألة: لو أن رجلاً محرماً قهر زوجته على الوطي، وجب عليه كفارتان: كفارة له، وكفارة لزوجته، ولو رضيت الزوجة بذلك تحمّل كل منهما كفارة واحدة عن نفسه.

مسألة: الوطي حال الإحرام في بعض الصور يوجب مضافا إلى الكفارة بطلان العمرة كما لو كان قبل السعي لا بعده، أو بطلان الحج كما لو كان قبل الوقوف بالمشعر لا بعده. فيجب حينئذ حتى على المرأة إتمام العمرة أو الحج، وإعادة العمرة بإحرام جديد، والحج من السنة القابلة، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، أصالة أم نيابة.

مسألة: حكم كل من الرجل والمرأة لو استمنى بيده حكم الوطي، وأما لو استمنى بمجرد النظر والتخيل فعليه الكفارة فقط دون البطلان.

مسألة: الرجل المُحرم وكذلك المرأة المُحرمة، لو تم الوطي منهما عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان وسهو، سواء كان نسياناً وسهواً في الحكم أم في الإحرام، لم يبطل الحج ولا العمرة، ولم

يتعلق كفارة بهما أيضاً.

مسألة: كفارة الوطي أو الاستمناء هي: بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان معسراً.

الاستمتاع

مسألة: يحرم على الرجل المحرم، وكذلك المرأة المحرمة كافة أنواع الاستمتاع بينهما، من النظر واللمس وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

مسألة: الزوج إذا حل من الإحرام جاز له الاستمتاع بالنظر واللمس والتقبيل وما أشبه ذلك مع زوجته المحرمة، ولا يجب عليها الامتناع، إلا إذا التذت من ذلك، فعليها ما دامت محرمة أن لا تطاوع زوجها وتمنعه من ذلك، نعم لا بأس عليها لو أجبرها، وكذلك العكس فيما لو أحلت الزوجة وكان الزوج بعدُ في الإحرام.

مسألة: إذا استمتع كل من الرجل والمرأة المُحرمين أو تمازحا عن شهوة فيما بينهما ـ فإنه مضافاً إلى الحرمة ـ يجب على كل منها الكفارة، نعم لو صدر ذلك منهما جهلاً، أو سهواً أو نسياناً فلا حرمة ولا كفارة.

مسألة: إذا قبّلت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ حال الإحرام أختها أو أخاها أو أحد محارمها عن رحمة وبراءة فلا شيء عليها.

مسألة: كفارة التقبيل بدنة فيما لو قبّلت المرأة حال الإحرام زوجها عن شهوة، فأدى إلى جنابتها فرضاً ـ إذ جنابتها في الفرض المذكور نادر جداً، إلا مع تيقنها بكون الرطوبة الخارجة منها منياً، كما لو كان برعشة وفتور في الجسد ـ وكذا لو لمسته عن شهوة أو نظرت إليه بشهوة أو مازحته بشهوة فأدى كل ذلك إلى جنابتها، فإنه يجب عليها كفارة بدنة.

مسألة: لو قبّلت المرأة وهي في حال الإحرام زوجها عن شهوة ولم يؤد ذلك إلى جنابتها فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليها.

مسألة: لو قبّلت المرأة حال الإحرام زوجها لا عن شهوة، وأدى إلى جنابتها ـ فرضا ـ فعليها كفارة شاة، وإن لم يؤد إليه فالأقوى وجوب كفارة شاة عليها، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله). (**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فإن لم يؤد إليه فالأحوط وجوب شاة عليها.

مسألة: لو أن امرأة نظرت إلى أجنبي عن علم وعمد وهي في حال الإحرام فأدى إلى جنابتها، سواء كان نظرها ذلك عن شهوة أم لا، قصدت به الجنابة أم لا، وجب عليها كفارة بدنة إن كانت موسرة، وبقرة إن كانت متوسطة الحال، وشاة إن كانت معسرة، وإن لم يؤد إلى جنابتها فلا كفارة عليها وإن كانت آثمة بذلك، فتستغفر الله في جميع صور المسألة وتتوب إليه.

عقد النكاح والشهادة عليه

مسألة: يحرم على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ في حال الإحرام، عقد النكاح، سواء كان للنفس أم للغير، كان العقد دائماً أم

منقطعاً، أم فضولياً، كان الغير محلاً أم محرماً، وكذا لو كان عقد الغير بوكالة من الرجل المُحرم أو المرأة المُحرمة، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

مسألة: يحرم على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ في حال الإحرام حضور مجلس عقد النكاح، والشهادة على النكاح ولو لغيره حتى ولو كان الغير محلاً، وكذلك يحرم أداء الشهادة على النكاح ولو كان التحمل حين الإحلال.

مسألة: الأحوط وجوباً ترك الخطبة ولو كان بقصد النكاح بعد الإحلال.

مسألة: إذا عقد الرجل المُحرم على امرأة، مُحلة كانت أم مُحرمة، لنفسه بطل العقد، ولو كان يعلم بحرمة العقد حال الإحرام، حرمت المعقودة عليه حرمة أبدية، حتى وإن لم يدخل بها.

مسألة: إذا قبلت المرأة المُحرمة عقد الزواج مع رجل، مُحرم كان أم مُحل، بطل العقد، ولو كانت تعلم بحرمة ذلك،

فالأحوط وجوباً أن لا تتزوج منه أبداً.

مسألة: لو عقدت المُحرمة لمُحرم آخر زوجة مُحرمة وتم الدخول، فإن كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، وكان عقد النكاح باطلاً وحرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطي كالبطلان ولزوم الإعادة، نعم لو كان ذلك عن جهل بالمسألة، أو عن نسيان، أو غفلة، أو اضطرار فلا كفارة، دون الحرمة الأبدية، فإنها ثابتة في صورة الدخول حتى مع الجهل وما أشبه ذلك.

مسألة: لو عقد المُحرم أو المُحرمة لرجل وامرأة غير مُحرمين، كان العقد باطلاً، وعلى العاقد المُحرم ـ مع علمه بالحرمة ـ كفارة بدنة.

فروع

مسألة: ما وجب من كفارة على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ في إحرام العمرة، فالذبح في مكة، وما وجب من كفارة في إحرام

الحج ففي منى، وينفق على فقراء المؤمنين، أو يبعث إلى من يكون وكيلاً عنهم، وإن لم يمكن إنفاقه على فقراء المؤمنين ولا بعثه إلى الوكيل عنهم، فالتخيير بين الذبح في مكة ومنى، أو في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

مسألة: لو حصل أحد محرمات الإحرام للحاجة ـ وكذا الحاج ـ جهلاً، أو سهواً، أو قهراً، فلا كفارة إلا في الصيد فإنه يثبت فيه الكفارة ولو جهلاً وسهواً.

مسألة: لو كان على الحاجة ـ أو الحاج ـ كفارة ولم تؤدّها، لم يؤثر على عمرتها وحجها في القابل، ولكن يجب عليها أداء الكفارة.

مسألة: لا يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة ـ مثلاً ـ إلا إذا اطمأن أن الفقير أو الوكيل عنهم يشتريها وينفّذها بشروطها.

مسألة: يجوز ذبح الكفارة للمواكب الحسينية والإطعام فيها، وكذلك للحملة (القافلة) وإطعامهم إذا كان معظم أهل

المواكب وأهل الحملة من الفقراء.

مسألة: يكفي بيع جلد كفارة الإحرام وإعطاء الثمن أو الشراء به لحماً وإعطاؤه للفقير، ويسقط ذلك فيما لو أخذ الذابح الجلد أجرة لعمله.

مسألة: كل مورد كانت كفارته شاة، جاز التكفير، بمعز اختياراً.

٢و٣: الطواف وصلاته

الثاني والثالث من أعمال عمرة التمتع: الطواف وصلاته.

مسألة: هذا الطواف ركن، ويبطل الحج بتعمد تركه، بخلاف طواف النساء، وبخلاف صلاة الطواف، فمن تركهما متعمداً صحت بقية أعماله، وبقي عليه قضاؤهما أو الاستنابة فيهما كالناسي.

مسألة: من شروط الطواف الواجب للحاجة ـ وكذا الحاج ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر معاً، وعليه: فإذا طافت الحاجة الطواف الواجب للعمرة أو الحج بلا وضوء، أو في حالة

الجنابة، أو الحيض، أو النفاس كان باطلا.

مسألة: من شروط الطواف الواجب للحاجة ـ وكذا الحاج ـ طهارة بدنها وملابسها عن كل نجاسة، إلا ما عفي عنها في الصلاة، والأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعفو، مثل الدم إذا كان أقل من أنملة إصبع السبابة، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شق عليها الاجتناب من مثل دم القروح والجروح فلا بأس بطوافها معه.

مسألة: لو طافت الحاجة وأدّت صلاة الطواف ثم علمت بنجاسة ثوبها أو بدنها بعد الفراغ، صح طوافها، وكذلك تصح صلاة الطواف، وكذا لو كانت قد نسيت نجاسة بدنها أو ثوبها وتذكرت بعد الطواف، فالأقوى صحة طوافها، لكن تطهّر بدنها أو ثوبها وتعيد صلاة الطواف، وكذا لو علمت بالنجاسة أو تذكرتها، أو عرضت عليها في أثناء الطواف، فتزيلها فوراً وتتم الطواف، وإن لم يمكن إزالتها إلا بما ينافي الطواف، طهّرتها ثم أتمّت طوافها إن بلغت ثلاثة أشواط ونصف، وإلا

بدأت الطواف من جديد.

مسألة: ستر المرأة في الطواف كسترها في الصلاة ـ على الأحوط وجوبا ـ فتعمّد الكشف مبطل لطوافها، والجهل والغفلة والنسيان غير مبطل لو التفتت بعد الطواف، وفي الأثناء تداركته.

مسألة: ليس من شروط الطواف المستحب، الطهارة من الخبث (نجاسة البدن واللباس) ولا من الحدث الأصغر، فالطواف المستحب مع الخبث لو لم يكن هتكاً وبلا وضوء صحيح، لكن يجب إزالة النجاسة والوضوء لصلاة الطواف، نعم الجنب والحائض والنفساء لا يجوز لهن الطواف المستحب، لحرمة دخولهن في المسجد الحرام.

مسألة: يجب على الحاجة ـ أو الحاج ـ إذا أرادت الطواف، أن تنوي الطواف سبعة أشواط قربةً إلى الله تعالى، ثم تبدأ بالحجر الأسود وتختم به، ويكفي في حصول الابتداء والاختتام بالحجر الأسود المحاذاة العرفية لا الدقية، وكلما بدأت به وطافت

ووصلت إليه كان شوطاً، وهكذا حتى يتم لها سبعة أشواط.

مسألة: يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ عند الطواف جعل البيت على يسارها، ولا يضرها الانحراف اليسير، كما ويجب عليها إدخال حجر إسماعيل عليه السلام وهو مدفنه ومدفن أمه هاجر وعدد من الأنبياء عليهم السلام في الطواف بأن تجعله على يسارها أيضا، ولا يجوز جعله على يمينها.

مسألة: يجوز الطواف خارجاً عن مقام إبراهيم عليه السلام، وفي الطابق الثاني أو السطح مطلقا، مع الإزدحام وعدمه. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل قدس سره).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فيجب ـ على الأحوط ـ أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، نعم في مثل زماننا هذا حيث العسر والحرج في الالتزام بالطواف بين الكعبة والمقام فإنه يجوز الطواف أبعد من ذلك، وكذلك بالنسبة إلى الطواف في الطابق الثاني أو السطح حيث يلزم صدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

مسألة: يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ صلاة الطواف وهي ركعتان مثل صلاة الصبح تتخير فيها بين الجهر والإخفات، وتصليهما بعد الطواف مباشرة، أي الفور العرفي على الأحوط، ويجب أن تكون هذه الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله). (**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فإلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي.

مسألة: لو لم يتيسر للحاجة ـ أو الحاج ـ لكثرة الزحام الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام ولا خلفه، صلتها حيث شاءت من المسجد الحرام، هذا في الطواف الواجب، وأما الطواف المستحب الابتدائي فيمكنها أن تصلي ركعتيه حيث شاءت من المسجد مطلقا، أي اختيارا واضطرارا، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله. (**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فالأحوط الاقتصار على الاضطرار.

مسألة: يُعفى في صلاة الطواف ما يُعفى في صلاة الفريضة،

ويجوز الإتيان بها جماعة، وعلى الحاجة ـ وكذا الحاج ـ إذا نسيت صلاة الطواف الإتيان بها عند المقام متى ما تذكرتها، إذا لم يصعب عليها وكانت في مكة، وفي مكانها إن كانت غادرت مكة أو صعب عليها عند المقام، ولا يجب عليها إعادة السعي، وكذا لو تركت صلاة الطواف عمداً، فإن عليها قضاء نفس الصلاة وصح حجها.

عند طروّ الحيض أو النفاس

مسألة: الطواف وكذلك صلاة الطواف يبطلان بطروّ الحيض أو النفاس في أثناء كل منهما، كما أن الطواف وكذلك صلاته باطل بلا وضوء جهلاً أو نسياناً وغفلة، أو في حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، وإذا كان ذلك الطواف واجباً وجب إعادته مع صلاته بعد الطهارة.

مسألة: لو علم الطائف في أثناء الطواف بالجنابة، أو الحيض، أو النفاس، وجب قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً، وكذلك الحال في صلاة الطواف.

مسألة: على المرأة الحائض أو النفساء، بعد النقاء من الحيض أو النفاس أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ أيضاً، وإن كانت معذورة من الماء، تيممت تيمماً بدلاً عن الغُسل، وتيمماً آخر بدلاً عن الوضوء، ولكن إن تعذر عليها الغسل دون الوضوء تيممت بدل الغسل فقط وتوضأت، وكذلك العكس.

مسألة: يجوز للمرأة استعمال الدواء لمنع العادة الشهرية حتى يتسنى لها القيام بأعمال العمرة والحج كاملة، ولو رأت مع ذلك بقعاً من الدم، فما لم يستمر الدم ثلاثة أيام، فهو استحاضة، ويجب عليها حينئذ أداء الأعمال كاملة مع رعاية وظائف الاستحاضة.

عند طرو الاستحاضة

مسألة: يصح الطواف وكذلك صلاة الطواف من المرأة المستحاضة إذا أدت ما عليها من وظيفتها للصلاة تجاه الأقسام الثلاثة للاستحاضة (القليلة والمتوسطة والكثيرة)، وذلك لأن

المستحاضة على أقسامها إذا فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهي كالطاهرة.

٤: السعي

الرابع من أعمال عمرة التمتع: السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، وهو واجب ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

مسألة: يصح السعي من المرأة الحائض والنفساء، ومن الجنب، ومن غير المتوضيء، ومن المحدث في الأثناء، وذلك لأنه لم يشترط في السعي الطهارة من الحدث لا الأصغر ولا الأكبر، كما لا تشترط الطهارة من الخبث أيضاً.

مسألة: يجوز للمرأة الحائض، والنفساء، وللجنب، وغير المتوضيء، الدخول إلى المسعى، والسعي فيه، وذلك لأن المسعى ليس جزءً من المسجد الحرام، وأن السعي غير مشروط بالطهارة الحدثية والخبثية كما مضى.

مسألة: يستحب للحاجة ـ وكذا الحاج ـ المشي في السعي متوسطاً لا سريعاً ولا بطيئاً، ولا هرولة على النساء في المكان

المعدّ له. ويجوز الركوب حال السعي على كرسي متحرك أو محمل أو ما أشبه ذلك، ولكن المشي أفضل.

مسألة: لا يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ إلصاق عقبي القدمين عند ابتداء السعي بصخور الصفا، كما لا يجب إلصاق أصابع القدمين بصخور المروة أيضاً.

مسألة: يجوز للمرأة وكذا الرجل، السعي في الطابق الثاني والسطح اختيارا وكذا يجوز السعي بالعربة اختياراً.

مسألة: لا يبعد استحباب السعي الابتدائي ـ كالطواف الابتدائي ـ مستقلاً من دون أن يكون ضمن عمرة أو حج، وإن كان الأحوط إتيانه رجاءً.

مسألة: لا يبطل السعي بالوقوف أو الجلوس فترة قصيرة للراحة، ولا بالذهاب إلى جانب المسعى لشرب الماء، وإن أدى إلى الإعراض بكل البدن وبلغ حدّ الاستدبار، وكذا لو حصل الاضطرار للخروج كالذهاب إلى الحمام أثناء السعي لنفسها أو لطفلها الذي معها، ثم تعود لإكمال السعي من النقطة التي

فارقتها.

مسألة: يجوز للمعذور ـ رجلاً كان أو امرأة ـ القيام ببعض السعي ثم إكماله في اليوم الثاني، والأحوط عدم قطعه للمختار.

مسألة: يجوز للحاجة ـ وكذا الحاج ـ تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب واتقاء حرارة الهواء، لمدة ساعات، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل، لكن لا يجوز تأخيره إلى الغد، إلا إذا خافت كثرة الزحام.

مسألة: لا بأس للحاجة ـ أو الحاج ـ بأن تفصل بين الطواف الواجب والسعي بطواف مستحب.

مسألة: يجب في السعي ـ بعد النية مقارناً لأول السعي ومشتملاً على قصد القربة ـ الابتداء من الصفاء والختم بالمروة، وأن يكون سبعة أشواط، ويجب استقبال المقصد، فلو انحرف مقاديم البدن في السعي ولو خطوات، وجب على الأحوط تدارك تلك الخطوات، نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين

أو اليسار أو الخلف مع بقاء مقاديم البدن على جهة الاستقبال.

مسألة: لا يشترط في السعي الموالاة بين أشواطه، فيجوز للحاجة ـ أو الحاج ـ الاشتغال بالصلاة، أو بالأكل والشرب، أو بالاستراحة على الجبلين أو في المسعى، ثم الإتمام بعده.

مسألة: لو سعت المرأة ـ أو الرجل ـ بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً أو أقل أو أكثر بدل سبعة أشواط، جهلاً أو نسياناً، اعتدّت بسبعة وطرحت الزائد على السبعة، ولا شيء عليها على الأظهر. نعم لها أن تجعل السبعة الثانية نافلة.

مسألة: لو سعت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ وبعد ذلك تبين لها البطلان، وجب عليها إعادة السعي بنفسها إن أمكن، وإلا استنابت.

مسألة: لو قطعت الحاجة ـ أو الحاج ـ بعد الفراغ من السعي بالنقص في سعيها، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتت بالناقص وكفاها، وإن لم تستطع هي بنفسها الإتيان بالناقص استنابت في ذلك.

مسألة: لو حصل للحاجة ـ وكذا الحاج ـ الشك في شيء من عدد السعي أو شرائطه بعد إتمامها السعي، فلا تعتني بشكها.

مسألة: يجوز للحاجة ـ أو الحاج ـ أثناء السعي أن تستخدم الهاتف المحمول أو أن ترد على المكالمات.

٥: التقصير

الخامس من أعمال عمرة التمتع: التقصير، وهو آخر واجباتها.

مسألة: يجب أن يكون التقصير بعد إكمال السعي، وبه تتحلل الحاجة ـ وكذا الحاج ـ من عقد إحرام عمرة التمتع.

مسألة: يجب على الحاجة ـ أو الحاج ـ إذا أرادت التقصير، النية مقارنة له مشتملة على قصد القربة إلى الله تعالى.

مسألة: يصح التقصير ـ وهو أخذ شيء من شعر الرأس أو الحاجب، أو تقليم بعض أظفار اليدين أو الرجلين ـ من المرأة الحائض، والنفساء، ومن الجنب، وغير المتوضئ، وذلك لأنه لم يشترط في التقصير الطهارة من الحدث ولا من الخبث،

وبالتقصير لعمرة التمتع يتم الخروج من الإحرام، فيحل عندها على النساء كل ما كان محرماً عليهن بسبب الإحرام، وهكذا على الرجال.

مسألة: لا يختص التقصير بمكان معيّن، فلا يلزم أن يكون في المروة، بل يجوز في البيت أيضاً، كما لا تجب المبادرة إليه بعد السعي فوراً.

مسألة: يجوز ـ بلا كراهة ـ للمرأة المُحرمة أن تقصر لنفسها، كما يجوز للرجل ذلك أيضاً.

مسألة: لا يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ مباشرة التقصير، ولكن يجب أن يكون بإذنها.

مسألة: لو انتهت الحاجة ـ أو الحاج ـ من سعيها للعمرة، جاز لها أن تقصر لغيرها قبل أن تقصر لنفسها، فإذا قصرت لها لا شيء عليها، وحلّت الأخرى.

مسألة: لو نسيت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ التقصير حتى أحرمت للحج وأدت كل أعمال الحج أو بعضه كالوقوفين،

فلايجب عليها إلا أن تقصّر في مكانها، وكذا الحكم لو كان ذلك عن جهل، نعم الأحوط استحباباً مع الجهل والنسيان التكفير بشاة.

مسألة: لو أن الحاجة ـ أو الحاج ـ رجعت إلى بلدها ثم تذكرت أنها نسيت التقصير، وجب عليها الرجوع إلى مكة لتقصر لنسك العمرة فيها، أو إلى منى لتقصر لنسك الحج فيه، وإن لم يمكنها الرجوع قصرت في مكانها.

مسألة: لو تركت المرأة ـ أو الرجل ـ التقصير في العمرة المفردة نسياناً أو جهلاً، لم يكن عليها شيء ووجب عليها التقصير حيث كانت.

مسألة: لو قصرت الحاجة ـ وكذلك الحاج ـ بعد صلاة الطواف وقبل السعي، جهلاً أو نسياناً، كان حكمها حكم من ارتكب في الإحرام بعض محرمات الإحرام من حيث العمد وغير العمد، وعليها أن تأتي بالسعي ثم التقصير.

مسألة: لو قصّرت الحاجة ـ أو الحاج ـ قبل أن تكمل سعيها

جهلاً، أكملت السعي وأعادت التقصير على الأحوط استحبابا.

مسألة: لو تركت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ التقصير عمداً وأحرمت للحج انقلب حجها إلى الإفراد، فتأتي ببقية المناسك، والعمرة المفردة بعدها، على الترتيب، وتقضي حجها في العام القابل على الأظهر.

مسألة: إذا قصّرت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ في عمرة التمتع، خرجت من الإحرام وحل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام حتى النكاح والمقاربة، وليس كذلك في العمرة المفردة، فإنه لايحل لها النكاح والمقاربة إلا بعد طواف النساء.

الحاجّة بين عمرة التمتع والحج

مسألة: إذا كانت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ تحج عن نفسها لا عن غيرها، وقد أكملت عمرة التمتع وفرغت منها بالتقصير لها، جاز لها قبل أن تتلبس بإحرام حج التمتع أن تطوف الطواف المستحب لنفسها أو لغيرها، وهكذا يجوز لها أيضاً أن

تأتي بطواف النساء إذا كانت قد نسيته من السابق بعد إكمال عمرة التمتع وقبل الإحرام بالحج.

مسألة: الحاجة المذكورة إذا كانت تحج نيابة عن غيرها، فلايجوز لها ـ على الأحوط وجوباً ـ أن تطوف الطواف المستحب لنفسها أو لغيرها، إلا بعد إتمام جميع مناسك الحج عن المنوب عنه، وكذا لا يجوز لها أن تأتي بما نسته سابقاً من طواف النساء إلا بعد إتمامها.

مسألة: لا يجوز للحاجة ـ وكذا الحاج ـ بعد العمرة وقبل الحج أن تخرج من مكة إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، وأما المسافة القريبة فيجوز على كراهة، وأما حوالي مكة ومنى فيجوز بلا كراهة.

مسألة: تنتظر الحاجة ـ أو الحاج ـ بعد الفراغ من العمرة مجيء اليوم الثامن من ذي الحجة فتحرم استحباباً، أو التاسع منه فتحرم وجوباً، وذلك لأداء مناسك الحج وأعماله.

الحاجة وأعمال الحج

١: الإحرام

الأول من أعمال الحج: الإحرام.

مسألة: الإحرام في حج التمتع واجب وركن يبطل الحج بتعمد تركه، ويكون من مكة، والأفضل الإحرام من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام، فتحرم الحاجة بثيابها بأن تنوي الإحرام للحج، ثم تلبّي كما سبق مرة واحدة، وتحرم الحائض والنفساء من خارج المسجد الحرام.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس بعد انتهائها من أعمال عمرة التمتع وقبل الوقوف بعرفات، فلا يحدث لها تغيير من حيث الوظيفة، بل يجب عليها أن تحرم من مكة المكرمة خارج المسجد الحرام، ثم تخرج إلى عرفات للوقوف فيها، وأول وقت هذا الإحرام هو بعد الفراغ من أعمال العمرة، وآخر وقته اليوم التاسع من ذي الحجة، بمقدار يسع للإحرام في مكة

والذهاب إلى عرفات قبل الزوال.

مسألة: إذا نسيت الحاجة ـ أو الحاج ـ الإحرام من مكة أو جهلت ذلك حتى خرجت إلى عرفات ثم تذكرت، وجب عليها الرجوع إلى مكة للإحرام منها، فلو لم يمكنها الرجوع، أو ضاق عليها وقت الوقوف الاختياري، أو كان رجوعها متعذراً، وجب الإحرام من الموضع الذي تذكرت فيه وكفاها ذلك.

مسألة: لو تركت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ الإحرام عمداً إلى أن فاتها وقت الوقوفين بطل حجها، وكذا لو لم تتدارك إحرامها حين تذكرها بعد النسيان أو علمها بعد الجهل مع إمكان تداركها له.

مسألة: كل ما كان يحرم على المرأة في إحرامها لعمرة التمتع ـ بصورة خاصة أو بصورة مشتركة ـ يحرم عليها أيضاً في إحرامها لحج التمتع، فعليها أن تجتنبها جميعاً لحرمتها، وحذراً من وجوب الكفارة عليها، وفي بعض الصور حذراً من بطلان الحج أيضاً.

مسألة: إذا أحرمت الحاجّة بإحرام حج التمتع، فلها قبل الخروج إلى الوقوفين ـ إن كانت تخاف طروّ الحيض أو النفاس، ولم تستطع البقاء حتى تطهر ـ أن تقدّم أعمال مكة: من طواف الزيارة وركعتيه، والسعي، وطواف النساء وركعتيه، بذلك الإحرام، على الوقوفين، فإنه حينئذ يجوز لها ذلك ويصح منها وإن كانت تحج نيابة عن الغير.

مسألة: المرأة التي تُقدّم ـ بعد إحرامها للحج ـ أعمال مكة على الوقوفين، لو أدركها الحيض أو النفاس بعد السعي وقبل طواف النساء وصلاته، لا يجوز لها أن تستنيب من يطوف عنها طواف النساء وصلاته حينها، وإنما عليها أن تؤديهما بنفسها بعد الطهر، إلا إذا لم تطهر وضاق عليها الوقت وآن الرحيل فتستنيب حينئذ من يؤديهما عنها.

مسألة: يجوز للحاجة وكذا الحاج، بعد أن أحرمت للحج وقبل الذهاب إلى عرفات أن تطوف بالبيت طوافاً استحبابيا إذا كانت تحج عن نفسها، لا عن غيرها.

مسألة: لو تأخرت الحاجة ـ أو الحاج ـ في الوصول إلى عرفات والوقوف بها بعد الزوال بمقدار ساعة مثلاً، فلا شيء عليها، إذ يجوز التأخير إلى ساعة اختياراً.

٢: الوقوف بعرفات

الثاني من أعمال الحج: الوقوف بعرفات.

مسألة: يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ بعد النية المشتملة على قصد القربة، الوقوف بعرفات، بمعنى الحضور والكون فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، والركن من الوقوف هو مسماه، والزائد عليه واجب ولا يجوز تركه.

مسألة: إذا جاء المرأة الحيض أو النفاس عند وقوفها بعرفات ـ الذي يبدأ وقوفه الاختياري من زوال الشمس من اليوم التاسع حتى غروبها ـ لم يضرّ بوقوفها شيء، لأن الوقوف بعرفات غير مشروط بالطهارة، وإن كانت الطهارة للمتمكن منها أفضل.

مسألة: المراد من الوقوف للحاجة وكذا الحاج ـ سواء بعرفات أم المشعر ـ ليس هو الوقوف على القدمين، بل هو

مطلق التواجد هناك، وكذلك المبيت في منى. ويجب أن يكون الوقوف داخل حدود المواقف في كل من عرفات والمشعر ومنى، ولا يجوز تجاوزها والوقوف عندها أو خارجها.

مسألة: يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ في الوقوف بعرفات استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب، فلا يجوز تعمد التأخير من أوائل الزوال، ولا تعمد التعجيل بالخروج قبل المغرب، فإن تعمد التعجيل موجب للكفارة، نعم إن كان ذلك عن سهو أو جهل أو اضطرار، فلا حرمة ولا كفارة.

مسألة: صلاة الحاجّة ـ وكذا الحاج ـ في عرفات يكون قصراً.

٣: المشعر الحرام

الثالث من أعمال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى: المزدلفة وجُمَع أيضا.

مسألة: يقع المشعر الحرام بين عرفات ومنى: ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر، وعلاماته منصوبة عند حدوده، فيجب الوقوف بها ليلة العيد حتى طلوع الشمس، بعد النية

المشتملة على القربة، ومجموع هذا الوقوف واجب، ومسماه ركن يبطل الحج بتركه.

مسألة: لا يمنع المرأة الحيض ولا النفاس من الوقوف بالمشعر الحرام، إذ الوقوف به غير مشروط بالطهارة، ويبدأ وقوفه الاختياري بعد الإفاضة من عرفات حتى طلوع الشمس من يوم العيد.

مسألة: الركن في الوقوف بالمشعر هو مسمى الوقوف، فمن تركه رأساً بطل حجه. نعم الواجب هو مجموع الوقوف من الليل حتى طلوع الشمس من اليوم العاشر: يوم عيد الأضحى الأغر.

مسألة: يجوز للنساء الإفاضة من المشعر ليلا إلى منى قبل طلوع الفجر، وكذا لمن يرافقهن، والشيوخ والمرضى الذين يشق عليهم الازدحام، ولمن له شغل ضروري كالحملدار وعمال الحملة والقافلة.

مسألة: يجوز للنساء أن يقفن قليلاً من الليل وبمقدار مسمى الوقوف ـ وهو الوقوف الاضطراري ـ في المشعر، ثم يخرجن

نفس الليلة إلى منى وإن لم يكن لهن عذر، نعم الأحوط استحبابا أن لا يخرجن قبل منتصف الليل.

مسألة: تجب النية في الوقوف بالمشعر، كغيره من واجبات الحج، فتنوي النساء اللاتي يبتن في المشعر الحرام ويخرجن نفس الليلة إلى منى هكذا: (أقف في المشعر الحرام قربة إلى الله تعالى).

مسألة: لا يجب على المرأة، ولا على مرافقها، ولا على كل من يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر، والخروج إلى منى للرمي ليلاً، أن يرجع إلى المشعر لدرك الوقوف الاختياري، نعم إن الرجل الذي عرض له العذر فوقف مسمى الوقوف ثم ارتفع عذره فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري بالمشعر إلا إذا لم يمكنه أو تعسّر عليه ذلك.

مسألة: يجوز للنساء، ولكل من يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر من ذوي الأعذار، أن يخرج ليلاً - بعد الوقوف قليلاً - إلى منى، ثم يرمي الجمرة، ثم يوكّل في الذبح، ثم يحلق أو يقصّر ويخرج من الإحرام، ثم يذهب إلى مكة ليلاً

لأداء الطوافين والسعي، ثم يذبح الوكيل عنهم في يوم العيد.

مسألة: لو نسيت الحاجة المذكورة ـ وكذا الحاج المذكور ـ التوكيل للذبح، أو جهلت التوكيل، أو لم تلتفت إليه، أو تركته عمداً، فأخل ذلك بالترتيب، فلا إشكال مع العسر والحرج، نعم في صورة تركه عمداً، الأحوط وجوباً مع الإمكان وعدم الحرج الإعادة بما يحصل به الترتيب.

مسألة: إذا كانت المرأة في حملة نسائية تتكفل بأخذها وأداء الأعمال تماماً، ولم يكن هناك ضرورة لأن يرافقها زوجها، فلا يجوز لزوجها مرافقتها بل عليه أن يبقى في المشعر حتى طلوع الشمس، وإذا رافقها في هذه الصورة لا يكون له حكم المرافق من جواز تقديم الأعمال ليلاً، بل عليه أن يأتي بها في وقتها نهاراً.

مسألة: المرأة المذكورة لو خاف زوجها عليها أو كان غير مرتاح البال من جهتها، جاز له مرافقتها، وكذا لو طلبت الزوجة منه أن يرافقها لارتياحها معه أكثر، فإنه يجوز له ـ في

حدود الحرج ـ مرافقتها.

مسألة: إذا لم تكن هناك حملة تتكفل بالمرأة وأعمالها وقال شخص أو قريب أو أخو الزوجة: بأنه يتكفل بها وأعمالها، ففي هذه الصورة لا يجب على الزوج القبول، بل له الرفض ومرافقتها هو لها.

مسألة: يجوز للمرأة ـ مع أنها تعدّ من ذوي الأعذار في الخروج من المشعر ليلاً وأداء بعض مناسك منى ـ أن تستنيب عن غيرها في الحج.

مسألة: يستحب للحاجة ـ وكذا الحاج ـ في المشعر الحرام جمع الحصى منه للرمي، وإن كان يجوز أخذ الحصى من مطلق الحرم، ويجوز أخذ الحصى أكثر مما يلزمه، كما يجوز الجمع للغير، وجمع الغير لها، وإذا نقصت حصياتها للرمي تأخذ ما نقص من وادي محسّر أو منى.

الحاجّة في منى

مسألة: يجب على الحاجّة ـ إن لم تفض ليلاً من المشعر ـ أن

تفيض بعد طلوع الشمس ليوم العيد من المشعر الحرام إلى منى، وذلك لأداء مناسك منى، وهي عبارة عن: الرمي، والهدي، والتقصير.

٤: رمي جمرة العقبة

الرابع من أعمال الحج: رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الأولى وتعرف بالكبرى.

مسألة: يجب في الرمي النية المشتملة على القُربة، والمقارنة لأول الرمي والمستمرة إلى آخره.

مسألة: أول أعمال يوم العيد في منى هو: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات متواليات، فعلى الحاجّة حين تصل منى في يوم العيد أن ترمي هذه الجمرة ـ إن لم تكن رمتها ليلته ـ بسبع حصيات متواليات، أي: واحدة تلو الأخرى، فلا يكفي رميها مجتمعة، أو اثنين أو أكثر معاً.

مسألة: الاستراحة القليلة أثناء الرمي لا بأس بها، كما لا بأس بزيادة الرمي احتياطاً أو عمداً كرمي ثمان حصيات أو أكثر.

مسألة: لا يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ الرمي باليد اليمنى، بل يجوز الرمي باليد اليسرى ولو اختياراً، نعم الرمي باليد اليمنى أفضل. والأحوط وجوباً الالتزام بالرمي باليد مباشرة لا عبر أدوات أخرى.

مسألة: وقت رمي الجمرة الأولى ـ لمن لم ترمها ليلاً ـ يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها والأفضل عند الزوال، والرمي هو أول أعمال منى، فلا يجوز تقديم الهدي أو الحلق والتقصير عليه (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فلا يجوز تقديم الهدي أو الحلق والتقصير عليه على الأحوط.

مسألة: يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ الرمي بسبع حصيات متوالية تصيب الجمرة قطعاً، ويكفي الاطمئنان الشخصي بالإصابة، أو إخبار ثقة، ولا يلزم رؤية الإصابة. فلو رمت أقل من ذلك لم يكفها ووجب عليها الإكمال. كما يجب إعادة رمي المشكوك لو شكّت في الإصابة في الأثناء، نعم إن

عليها أن لا تعتني بالشك في الإصابة ولا في العدد بعد الفراغ من الرمي.

مسألة: لا يشترط في الرمي الطهارة لا من الحدث ولا من الخبث، ولذلك يجوز للمرأة الحائض، أو النفساء، وكذلك الجنب، وغير المتوضئ الرمي.

مسألة: لا يشترط أن يكون الرمي من الطابق الأول، بل يجوز من الطابق العلوي مطلقاً حتى اختياراً.

مسألة: لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته السبع، فيجوز للحاجة ـ وكذا الحاج ـ الفصل بينها قليلاً للاستراحة، نعم لو كان الفصل بينها طويلاً استأنفت الرمي من جديد، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(أما عند السيد المرجع دام ظله): فتستأنف الرمي من جديد على الأحوط.

مسألة: يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضاً، ويراعى فيه عدم الخروج عن منى، كما يجوز رمي

الجمرة من جميع الجهات، مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها وغيرهما. نعم يستحب في رمي جمرة العقبة استدبار الكعبة المكرمة، وفي الجمرتين الأخريين استقبالهما والكعبة المكرمة حال الرمي.

مسألة: المرأة التي تحتمل طروّ الحيض، أو النفاس عليها في الرمي بسبب الزحام الكثير، فإن كان يصيبها مشقة من ذلك بحيث يعد عذراً لها جاز لها الرمي ليلاً ، كما يجوز لها أن تستنيب من يرمي عنها نهاراً.

مسألة: يجوز للنساء والمعذورين الذين يشق عليهم رمي الجمرة يوم العيد، ويشق عليهم رميها ليلاً أيضاً ـ إذا عد ذلك عذراً لهم ـ استنابة من يرمي عنهم، ولا يجب مرافقة النائب وإن كان يستحب حضور المنوب عنه عند الجمرات، كما ويستحب للنائب وضع الحصى في يد المنوب عنه.

مسألة: لو ناب الزوج عن زوجته في الرمي أو غير الرمي مما يجوز له الاستنابة عنها، وجب عليه الإتيان بها طبق فتوى

مرجعه.

مسألة: لو تركت الحاجة ـ أو الحاج ـ رمي جمرة العقبة يوم العيد عن علم وعمد كانت آثمة لكن لا كفارة عليها ولا يبطل حجها، وإنما عليها قضاؤه.

٥: الهدي

الخامس من أعمال الحج: الهدي في منى. فإنه يجب في يوم العيد بعد الرمي: النحر إن كان إبلاً، والذبح لغير الإبل كالشاة، مقروناً بالنية المشتملة على القُربة.

مسألة: ثاني أعمال يوم العيد: الهدي، فيجب على الحاجّة ـ وكذا الحاجّ ـ في حج التمتع بعد الرمي من يوم العيد: الهدي، والواجب منه هدي واحد، ويستحب الزيادة بلا تحديد، كما أنه لا يكفي الهدي الواحد إلا عن شخص واحد في الحج الواجب، وأما المستحب فيجوز الاشتراك في هدي واحد.

مسألة: يجب في الهدي أن يكون م الأنعام الثلاثة: الإبل أو البقر أو الغنم، والماعز محسوب من الغنم، ويجب أن يكون

صحيح الخلقة تاماً، بلا فرق بين الذكر والأنثى، ويكفي في سن الهدي أن يسمى إبلاً أو بقراً أو غنماً أو ماعزاً، ولا يكفي الصغير منها.

مسألة: لا يجب على النساء أن يذبحن هديهن بأنفسهن، بل لهن استنابة من يذبح عنهن، وكذا يكون حكم الرجال، وينوي المنوب عنه والذابح، وإذا نوى المنوب عنه دون الذابح فالظاهر الكفاية.

مسألة: يجب على الحاجة ـ أو الحاج ـ الهدي في حج التمتع ولو كان حجها مستحباً، بل ولو كانت من أهل مكة على الأحوط، أما حج الإفراد فلا هدي فيه، أما حج القِران فإنما يجب فيه الهدي لسياق الهدي عند الإحرام.

٦: التقصير

السادس من أعمال حج المرأة: التقصير.

مسألة: يتعين على الحاجة التقصير ولا يجوز لها الحلق، ويكون التقصير ـ وكذا الحلق بالنسبة للرجال ـ في منى يوم

العيد، وذلك بعد رمي جمرة العقبة وبعد الهدي، متقارناً مع النية المشتملة على القُربة.

مسألة: ثالث أعمال يوم العيد للمرأة: التقصير، فيجب على الحاجّة في يوم العيد بعد الرمي والهدي في منى: التقصير ـ إن لم تأت به ليلة العيد ـ وذلك بأن تأخذ شيئاً من شعرها أو أظفارها كما مر في التقصير للعمرة، وليس عليها الحلق أبداً، بل يحرم ذلك عليها حتى وإن كانت تحج نيابة عن رجل.

مسألة: الأحوط استحباباً رعاية الحاجة ـ وكذا الحاج ـ الترتيب في التقصير، وذلك بأن تأتي به بعد الهدي، فلو قدمته على الهدي عمداً فالأحوط استحباباً إعادته بما يحصل به الترتيب، (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فوجوب الاحتياط في رعاية الترتيب بين الهدي والتقصير، إلا إذا كان فيه عسر وحرج، فيجوز تقديم التقصير على الهدي.

مسألة: لو خالفت الحاجة ـ أو الحاج ـ الترتيب بين الهدي

والتقصير سهواً أو جهلاً، فلا شيء عليها.

مسألة: يجوز للنساء الرمي ليلة العيد، ثم التقصير في منى ليلاً، والذهاب إلى مكة للطوافين وصلاتيهما والسعي ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكّلن من يذبح الهدي عنهن في نهار العيد.

مسألة: إذا أكملت المرأة أعمال منى الثلاثة: الرمي والهدي والتقصير، فإنها تخرج من الإحرام، وتتحلل من جميع محرمات الإحرام، إلا الطيب والرجال (الزوج) فإنهما يحرمان عليها، وكذا يحرم عليها الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، بل من جهة حرم مكة فإن الصيد محرم فيها.

مسألة: إذا رجعت المرأة ـ بعد إكمالها أعمال منى الثلاثة ـ إلى مكة وطافت طواف الزيارة، وأتت بركعتي الطواف، وسعت بين الصفا والمروة، حل لها الطيب أيضاً لكن على كراهة، فإذا طافت طواف النساء وأتت بركعتي الطواف، حل لها الزوج، وطياً واستمتاعاً أيضاً، ويبقى الصيد محرماً عليها،

لأنه من محرمات الحرم لا من محرمات الإحرام. هذا في فرض أنه لم تأت بها ليلة العيد، أو لم تقدمها على الوقوفين مخافة طروّ الحيض أو النفاس.

مسألة: إن لم تأت الحاجّة بالتقصير بعد الرمي والهدي من نهار يوم العيد، جاز لها التقصير يوم العيد ليلاً مطلقا، حتى وإن تركته في النهار اختياراً.

مسألة: لو نسيت الحاجّة التقصير بعد الرمي والهدي وغادرت منى، فإنها لم تخرج من الإحرام وعليها الرجوع إلى منى للتقصير، وإن تعذر رجوعها قصرت في مكانها ولا شيء عليها.

مسألة: المرأة وغيرها من ذوي الأعذار الذين يقدّمون أعمال مكة من الطوافين والسعي على الوقوفين، لا يخرجون من الإحرام، ولا يتحللون من محرمات الإحرام إلا بعد التقصير للحج وبعد الهدي وذبحه مباشرة أو توكيل من يذبحه عنهم يوم العيد.

مسألة: النساء اللاتي يرمين جمرة العقبة ليلة العيد إذا وكّلن من يذبح عنهن وقصّرن، فقد خرجن بذلك من إحرامهن، وحل لهن محرمات الإحرام ما عدا الطيب والأزواج، فإنهن يتحللن منهما بعد طواف النساء وركعتيه.

٧ و٨: طواف الزيارة وصلاته

السابع والثامن من أعمال الحج: طواف الزيارة وصلاته، فإنه يجب بعد أداء مناسك منى الرجوع إلى مكة لأداء خمسة أعمال مقارنة كل عمل منها للنية المشتملة على القُربة.

مسألة: يجب على الحاجّة إن كانت طاهرة من الحيض أو النفاس الرجوع إلى مكة ـ بعد أدائها الأعمال الثلاثة ليوم العيد في منى ـ لأداء ما بقي من الواجبات[1]..

هذا فيما لو لم تأت بها قبل الوقوفين مخافة طرو الحيض أو

(١) لا تجب المبادرة والمسارعة إلى إتيان هذه الواجبات بعد أعمال يوم العيد بل يجوز تأخيرها إلى آخر ذي الحجة، وإن كان الأحوط استحبابا أن ترجع إلى مكة لأدائها قبل ظهر الثالث عشر.

النفاس.

مسألة: إذا لم تكن الحاجة طاهرة من الحيض أو النفاس، ولم تقدّم أعمال مكة قبل الوقوفين، انتظرت حتى تطهر، فإذا طهرت اغتسلت وتوضأت وأتت ببقية الواجبات.

مسألة: طواف الزيارة وصلاته مثل طواف عمرة التمتع وصلاته في كل شيء، إلا في النية، فإن النية هنا: طواف الزيارة وصلاته، بينما النية هناك: طواف عمرة التمتع وصلاته، ويسمى هذا الطواف: طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً.

مسألة: تجب المبادرة ـ عرفاً ـ إلى صلاة الطواف، فإن الفاصل المسموح بين الطواف وصلاة ركعتي الطواف هو بمقدار لا يراه العرف أنه قد أخّر الصلاة عن الطواف.

مسألة: يجوز للزوج أن يطوف ويصلي صلاة الطواف نيابة عن زوجته فيما إذا كانت معذورة في ذلك، كما إذا أدركتها العادة، أو النفاس قبل الطواف أو في أثنائه ولا تستطيع البقاء حتى تطهر.

٩: السعي بين الصفا والمروة

التاسع من أعمال الحج: السعي بين الصفا والمروة، مشتملاً على النية الخالصة وقصد القربة إلى الله تعالى.

مسألة: يجب على الحاجّة بعد إتيانها بطواف الزيارة وصلاته، السعي بين الصفا والمروة، وهذا السعي ليس بعده تقصير، بخلاف السعي في عمرة التمتع.

مسألة: إن هذا السعي هو تماماً مثل السعي في عمرة التمتع، فإنهما في كل الأحكام متماثلان إلا في النية، فإن النية هنا: السعي بين الصفا والمروة لحج التمتع..

بينما كانت النية هناك: السعي بين الصفا والمروة لعمرة التمتع.

مسألة: هذا السعي لا يتعقبه التقصير كما في سعي عمرة التمتع، فلو أن امرأة قصّرت بعد الانتهاء من هذا السعي الذي هو لطواف الحج وهي تزعم جهلاً أن ذلك من أجزاء الحج، فلا شيء عليها.

١٠ و١١: طواف النساء وصلاته

العاشر والحادي عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ويكونان بعد السعي، مقارناً كل واحد منهما بالنية المشتملة على القُربة، ولا تحل النساء للرجال، ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهما.

مسألة: يجب على الحاجّة ـ بعد إكمالها طواف الزيارة وصلاته وسعيه ـ أن تأتي بطواف النساء وصلاته، فإذا أتت بهما حلّ لها الزوج وطيا واستمتاعاً.

مسألة: طواف النساء وصلاته غير مختص بالرجال، ولا بالكبار، ولا بالعقلاء، بل هو واجب على النساء أيضاً، فكما أن الرجل أو الصبي ـ ولو غير المميز ـ أو المجنون، لو لم يأت هو أو الولي بهما لم تحل له النساء، فكذلك المرأة أو الصبية والمجنونة لو لم تأت هي أو الولي بهما لم يحل لها الرجال.

مسألة: طواف النساء وصلاته كطواف الزيارة وصلاته في كل شيء إلا في النية، فإن النية هنا: طواف النساء وصلاته،

بينما النية هناك: طواف الزيارة وصلاته.

مسألة: الصبية المميزة تطوف طواف النساء وتصلى ركعتيه بنفسها، والصبية غير المميزة أو المجنونة يطوف بها وليها ويصلي نيابة عنها، فإذا تركت الصبية المميزة طواف النساء وصلاته، أو ترك الولي طواف النساء وصلاته، عن الصبية غير المميزة أو المجنونة، بقيتا على حكم الإحرام، فلا تحل لهما الأزواج حتى تطوفا وتصليا ركعتيه بأنفسهما، أو تستنيبا بعد البلوغ من يطوف ويصلي ركعتيه عنهما، ويجوز للولي أن يستنيب عنهما قبل البلوغ أيضاً.

مسألة: يجب طواف النساء وصلاته على كل من يحج من ذكر وأنثى، صغيراً وكبيراً، حتى الحاجّة الطاعنة في السن وكذا الحاج العجوز، وكذا على كل من لا يرجو نكاحاً، وذلك لوجوبه وإن كان لا زوج لها ولا تأمل في الزواج.

مسألة: لو تركت الحاجّة ـ وكذا الحاج ـ طواف النساء وصلاته جهلاً أو نسياناً، ولكن أتت بطواف الوداع وصلاته،

كفاها ذلك عن طواف النساء وصلاته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أو الاستنابة في الإعادة. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فكفاها ذلك عن طواف النساء وصلاته من باب الخطأ في التطبيق.

مسألة: إذا لم تأت الحاجّة ـ وكذا الحاج ـ إلى مكة في اليوم العاشر (أي: يوم العيد) بعد الفراغ من أعمال منى، وكانت لم تأت بأعمال مكة قبل الوقوفين، فعليها أن تأتي إلى مكة في الغد أو بعده لأداء ما بقي عليها من أعمال مكة، والأحوط استحباباً أن ترجع إلى مكة لأدائها قبل ظهر الثالث عشر، وإن جاز لها التأخير إلى آخر ذي الحجة.

مسألة: إذا أتت الحاجة ـ أو الحاج ـ ليلة العيد أو يومه أو غده بأعمال مكة الخمسة: طواف الزيارة وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته، فإنه يجب عليها الرجوع إلى منى لإتمام بقية أعمال منى والبيتوتة فيها.

١٢: المبيت في منى

الثاني عشر من أعمال الحج: المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، مقارناً كل ليلة بالنية المشتملة على القربة، فإذا أخلت الحاجة ـ أو الحاج ـ بالنية، كانت آثمة، ولكن لا كفارة عليها، وإن استحب احتياطا، نعم لو تركت المبيت بمنى، وجب عليها لكل ليلة كفارة شاة، وكانت آثمة إذا كانت عامدة في ذلك.

مسألة: يجب على الحاجّة وكذلك على الحاج، البيتوتة بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وكذا في ليلة الثالث عشر أحياناً.

مسألة: يجب على الحاجّة المبيت في منى ليلة الثالث عشر أيضاً لأحد أمور تالية:

١: إذا غربت عليها الشمس في اليوم الثاني عشر ولم تخرج من حدود منى، فإنها وإن كانت على استعداد الرحيل منها، بل وإن كانت راكبة في السيارة ولم تخرج بها السيارة من حدود

منى، فإنه يجب عليها المبيت ليلة الثالث عشر في منى أيضاً.

٢: إذا لم تتق الرجال.

٣: إذا لم تتق الصيد.

مسألة: المرأة التي لم يصادفها أحد هذه الأمور الثلاثة جاز لها النفر من منى بعد أن تكمل الرمي في اليوم الثاني عشر، وإن كان قبل الزوال، فلا يجب عليها أن تبقى لتفيض بعد زوال الشمس، كما إن لها النفر ليلة الثاني عشر لو قدمت رمي الجمار فيها بدلاً عن اليوم الثاني عشر. وكذا يجوز لمرافق المرأة، وللأطفال أيضا، وأما الرجل الذي لم يرافق امرأة، أو كانت لها رفقة مطمئنة يرسلها معهن، فعليه أن ينفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، إلا إذا خاف الزحام فيجوز قبله.

مسألة: الأولى للمرأة الصرورة ـ وهي التي تحج حجتها الأولى ـ وكذا الرجل الصرورة، المبيت بمنى ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو أفضل لكل ناسك وناسكة.

مسألة: المقدار الواجب من المبيت في منى على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، ويعتبر الليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلها الخروج من منى بعد منتصف الليل، نعم الأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

مسألة: يجوز للحاجة ـ وكذا الحاج ـ الاشتغال بالعبادة في مكة بدلاً عن البيتوتة بمنى، بلا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، ولا بين الكون في المسجد الحرام ـ إن كانت طاهرة ـ ومنزلها، فتشتغل بالعبادة كالطواف والسعي والصلاة والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار، ولا يبعد كفاية نصف الليل مخيرة بين النصف الأول وهو من غروب الشمس إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، فيسقط عنها البيتوتة بمنى حينئذ، نعم الظاهر لزوم أحد النصفين كاملاً دون التلفيق.

مسألة: لا يجب على الحاجة ـ أو الحاج ـ التي اختارت

العبادة في مكة أن تكون على وضوء دائم وإن كان أفضل، ويجوز لها تناول الأكل وقضاء الحاجة بمقدار الضرورة، ولا يكفي النوم ولا النظر إلى الكعبة عن العبادة، إلا إذا كان بمقدار لا يضر بصدق الاشتغال بالعبادة، وإلا فعليها الكفارة وهي شاة.

١٣: رمي الجمرات الثلاث

الثالث عشر من أعمال الحج: رمي الجمرات الثلاث، ابتداءً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة، بسبع حصيات متواليات لكل منها، مقارنة للنية المشتملة على القربة في رميها.

مسألة: يجب على الحاجّة ـ وكذلك الحاج ـ رمي الجمرات الثلاث: الصغرى أولاً وهي أقرب الجمرات إلى منى، والوسطى ثانياً وهي التي من بعد الصغرى، والكبرى ثالثاً وهي التي رمتها يوم العيد، مراعية الترتيب المذكور بينها، وذلك في كل من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، والثاني عشر، فلو

أخلت بالترتيب المذكور أعادت الرمي على ما يحصل به الترتيب.

مسألة: يجب رمي الجمرات على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ في اليوم الثالث عشر أيضاً إن باتت ليلته في منى.

مسألة: وقت رمي الجمرات الثلاث يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، ويجوز للحاجّة ولكل من له عذر كالشيخ الكبير والعاجز الرمي ليلاً عن اليوم، كما يجوز لهم الرمي ليلة الحادي عشر بدل يومه، وليلة الثاني عشر بدل يومه، وإذا لم يمكن للحاجة وغيرها من المعذورين الرمي في كل ليلة، جاز الجمع حينئذ في ليلة واحدة، فإذا رموا ليلة الثاني عشر بدل يومه جاز لهم الخروج من منى ليلاً من دون انتظار النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر.

مسألة: يجب على الحاجة ـ وكذا الحاج ـ رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات متعاقبات، وذلك كما تقدم في رمي الجمرة الأولى يوم العيد.

مسألة: إذا رمت الحاجة ـ أو الحاج ـ الجمرة الصغرى أربعاً

فما فوق، ثم رمت التي بعدها سبعاً نسيانا، يكفيها إكمال النقص للصغرى، ولكنها لو رمتها ثلاثا فما دون، وجب عليها استئناف الرمي من الصغرى وتعيد رمي التي بعدها رعاية للترتيب، وإن كان النقص في الجمرة الثالثة الكبرى كفاها إكمال النقص فقط.

مسألة: إذا رمت المرأة ثلاثاً من الحصيات، ثم لم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج، أو إلى اليوم الثاني قضاءً عن اليوم الأول، فلا تصح نيابة أحد للإكمال، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخلّ بالموالاة (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل رحمه الله).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله): فإذا لم تخل بالموالاة على الأحوط.

مسألة: إذا نسيت الحاجة ـ وكذا الحاج ـ رمي يوم من أيام منى، أو تركته عمداً، وجب عليها القضاء في اليوم الثاني، فترمي لليوم الفائت ثم لليوم الحاضر، ويستحب لها الرمي عن

الفائت بعد طلوع الشمس، وعن الحاضر عند زوالها.

مسألة: إذا نسيت الحاجة ـ أو الحاج ـ رمي الجمرات الثلاث حتى دخلت مكة، وجب عليها الرجوع إلى منى لتداركها، وإذا لم تتذكر حتى خرجت من مكة قضتها في العام القابل بنفسها أو نائبها، وإذا تركت رمي الجمرات الثلاث عمداً حتى خرجت من مكة لم يفسد حجها، نعم الأحوط استحباباً القضاء في العام القابل.

عند إكمال مناسك الحج والعمرة

مسألة: إذا أكملت الحاجّة ـ وكذلك الحاج ـ مناسك منى، وكانت قد أتت ببقية أعمال مكة، فقد أتمت مناسك حجها كاملة، ولها الرجوع من منى إلى أهلها، ولكن الأفضل أن ترجع إلى مكة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب، وهو كطواف النساء وركعتيه إلا في النية.

مسألة: يستحب كثرة الطواف، فإن الطواف للحاجة ـ وكذا الحاجّ ـ أفضل من صلاة النوافل، والطواف عن الوالدين

والأهل والأولاد والإخوان وعن سائر المؤمنين له أجر كبير، وأكثر أجراً من ذلك: الطواف نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن فاطمة الزهراء عليها السلام وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

مسألة: يستحب للحاجة والحاج ختم القرآن الكريم في مكة المكرمة، وفي الحديث الشريف: «من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله في الجنة»[1].

مسألة: يستحب للحاجة ـ وكذا الحاج ـ زيارة الأماكن المشرفة في مكة المكرمة، مثل زيارة محل ولادة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة بيت أم المؤمنين خديجة عليها السلام وزيارة مرقد جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عبد المطلب عليه السلام، وزيارة مرقد عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبي طالب عليه السلام، وزيارة مرقد أم المؤمنين خديجة عليها السلام، وكذا زيارة غار حراء الذي نزل فيه الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة والبعثة، وزيارة غار ثور الذي منه هاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة المنورة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٢٧ ح٢٢٥٧. عن الإمام زين العابدين عليه السلام.

مسألة: يستحب للحاجة ـ وكذا الحاج ـ التصدق حين الخروج من مكة، والسؤال من الله تعالى التوفيق للحج من قابل، والغسل قبل طواف الوداع، والإتيان بطواف الوداع، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني، والتبرك بالكعبة المكرمة وإلصاق الإنسان نفسه بها، وإكثار الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين.

مسألة: يستحب للحاجة والحاج حين الخروج من مكة، الذهاب إلى بئر زمزم والشرب منه قليلاً، ثم الصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم التوجه نحو الباب للخروج، والسجود لله تعالى عند عتبة الباب سجدة طويلة، ثم الخروج بعد ذلك.

مسألة: من المستحبات المؤكدة للحاجة والحاج بعد إتمام مناسك الحج، الرجوع من طريق المدينة المنورة للتشرف بزيارة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام وزيارة أئمة البقيع عليهم السلام ففي الحديث: من ترك زيارة الرسول

ﷺ بعد مناسك الحج فقد جفا رسول الله ﷺ[1].

مسألة: يستحب عند العودة من مكة إلى المدينة: الصلاة في مسجد الغدير الذي أسس لإحياء ذكرى يوم غدير خم حيث نصب فيه رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام أميراً للمؤمنين وخليفة عليهم من بعده، وجعل الإمامة فيه وفي ذريته إلى يوم القيامة، وذلك بأمر من الله عزوجل، وقد أنزل الله تعالى في ذلك: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[2].

عندها قال رسول الله ﷺ: «الله أكبر ولله الحمد على إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضى الرب برسالتي وولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام بعدي»[3].

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «ومن حج ولم يزرني فقد جفاني» مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٨١ ب٢ ح١١٧٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) بحار الأنوار: ج٣٧ ص١٥٦ ب٥٢ أخبار الغدير... بعد ح٣٩.

أحكام المصدود والمحصور

مسألة: المصدود: هو من منعه العدو وما في معناه عن إتمام أعمال العمرة أو الحج بعد الإحرام له.

والمحصور: هو من منعه المرض خاصة عن إتمام مناسك العمرة أو الحج بعد الإحرام له.

وذلك من غير فرق بين الرجل والمرأة.

مسألة: إن المصدود بعد الإحرام ـ سواء المرأة أم الرجل ـ يتحلل من إحرامه حيث صدّ تلقائياً لو كان قد اشترط عند الإحرام بأن يحله الله حيث حبسه، وإن لم يشترط ذلك، تحلل من إحرامه بالهدي والأحوط ضم التقصير إليه أيضاً، ويسقط عنه الحج، إلا إذا كان مستطيعاً من قبل بأن كان الحج مستقراً في ذمته، أو إذا بقيت الاستطاعة للسنة القادمة.

مسألة: يجوز للمصدود ـ رجلاً كان أو امرأة ـ البقاء على الإحرام، والتحلل بعمرة مفردة، فيتحلّل بعد الإتيان بكامل

أعمالها مع طواف النساء وركعتيه، ويسقط عنه الحج لو لم يكن مستقراً عليه من قبل، أو لم تبق استطاعته للسنة القادمة.

مسألة: إن المحصور الذي يمنعه المرض من إتيان جميع مناسك منى ومكة ـ سواء كان رجلاً أم امرأة ـ فإن كان قد اشترط في إحرامه عندما أحرم بأن يحله الله تعالى حيث حبسه، فإنه يتحلل من إحرامه دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محله.

مسألة: إن المحصور ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إذا لم يكن قد اشترط في إحرامه أن يحله الله حيث حبسه، يبقى على إحرامه ويرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدي محله ومضى زمان ذبحه قصّر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر، ويسقط الحج عنه إلا إذا كان الحج مستقراً في ذمته، أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة.

مسألة: محل الهدي ـ سواء للمصدود أم المحصور، وسواء للحاجّة أم الحاج ـ منى إن كان في إحرام الحج، حج التمتع كان أم إفراد أم قران، ومكة المكرمة إن كان في إحرام العمرة، عمرة

التمتع أم مفردة.

مسألة: إذا ارتفع الحصر بأن زال المرض، التحق الحاج ـ رجلاً كان أو امرأة ـ برفقته لأداء المناسك، فإن أدرك الوقوفين: عرفات والمشعر، أو أحدهما، فقد أدرك الحج ولم يفته شيء، وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما، فقد فاته الحج، وحينئذ يأتي بعمرة مفردة ويحل من إحرامه.

مسألة: إذا صد أو أحصر الحاج أو الحاجة عن دخول مكة، بعد الإحرام من الميقات لعمرة التمتع، ولم يجد الهدي وعجز عن ثمنه أيضاً، تحلل تلقائياً، مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.

مسألة: يستحب للحاجّة ـ وكذا الحاج ـ أن تشترط التحلل من الصد أو الحصر في إحرام العمرة المفردة، وكذا في إحرام عمرة التمتع وإحرام الحج مطلقاً، فإذا حصل لها صد أو حصر، تحللت تلقائياً بمجرد الصد أو الحصر. والاشتراط يكون قبل نية الإحرام والتلبية.

الصلاة في مكة والمدينة

مسألة: يجوز للمسافر ـ رجلا أو إمرأة ـ أن يصلي تماماً في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، سواء في المسجد الحرام والمسجد النبوي أم في خارجهما، وسواء في البلد القديم أم الجديد الموسع. (هذا عند الإمام الشيرازي الراحل قدس سره).

(**أما عند السيد المرجع** دام ظله) : فالأحوط استحباباً في غير المسجدين القصر.

مسألة: لا يجوز الصلاة ـ سواء من الحاج أم الحاجّة ـ على السجاد، بل يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما ينبت من الأرض مما لا يؤكل ولا يُلبس ولو بالقوة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] ولأن في السجود على التراب (كالتربة المتخذة من الأرض) غاية التواضع لله تبارك وتعالى، بخلاف السجود على السجاد.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٣ ص٣٥٠ ب٧ ح٣٨٣٩.

مسألة: لو سجد المصلي ـ الحاجة أو الحاج ـ على السجاد مع القصور، أو التقية، فلا تجب الإعادة، وإلا وجبت الإعادة.

مسألة: إذا سجدت الحاجة ـ أو الحاج ـ في المسجد النبوي، أو المسجد الحرام لصلاتها وصلاة الطواف على ظهر كفيها دون الرخام أو ما يصح السجود عليه، فإن كان ذلك عن جهل بالمسألة صحت صلاتها، حتى صلاة الطواف أيضا.

مسألة: الأفضل إقامة صلاة الجماعة في سكن الحملة في أول وقت الصلاة، دون التريث حتى انتهاء جماعة المسجد الحرام. كما أن الجماعة في السكن أفضل من الفرادى حتى ولو كانت الصلاة فرادى في المسجد الحرام.

مسألة: الحاجة ـ وكذا الحاج ـ لو فاتتها صلاة في أماكن التخيير، فعليها القضاء قصراً في غير أماكن التخيير، وأما فيها فهي مخيرة بين القصر والتمام أيضا.

الصلاة في عرفات والمشعر ومنى

مسألة: على الحاجّة وكذلك الحاج الصلاة قصراً في عرفات

والمشعر ومنى، سواء صلى في مكة تماماً اختياراً للتمام أو لأنه أقام عشرة أيام، أم لا، بأن لم يقم عشراً ولم يختر التمام بل صلى قصراً.

مسألة: إذا قصدت الحاجّة أو الحاج الإقامة في مكة وصلت تماماً، فعليها أن تصلي قصراً عندما تخرج إلى المواقف: عرفات والمشعر ومنى، نعم لو قصدت الإقامة في مكة وصلت تماماً ثم خرجت إلى ما دون المسافة وأرادت الرجوع في نفس اليوم وبدون مبيت على الأحوط، أي بلا أن يستغرق خروجها من مكة ليلاً كاملاً، أو نهاراً كاملاً، وكانت قاصدة الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً، فإنها تصلي في هذه الصورة تماماً.

مسألة: الصلاة في منى ـ وقد لصقت اليوم بمكة المكرمة ـ تابعة من حيث القصر والتمام بالصدق العرفي، في أنها مكة فتكون بحكمها، وإلا فلا.

من آداب المدينة المنورة

مسألة: يستحب للزائر ـ رجلاً كان أو امرأة ـ الغُسل لدخول

المدينة المنورة، كما ويستحب الغُسل أيضاً لدخول المسجد النبوي الشريف مع قراءة الأدعية المأثورة حين الغُسل وبعده، ويكفي الغُسل الأول.

مسألة: يستحب للجميع، وللحاج خاصة ـ رجلا كان أو امرأة ـ استحباباً مؤكداً زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة أئمة البقيع عليهم السلام وزيارة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة المنورة، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أتموا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجكم إذا خرجتم من بيت الله، فإن تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وبالقبور التي ألزمكم الله عزوجل حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها»[1]، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج»[2].

مسألة: لا يجوز للمرأة إذا كانت في حال الحيض أو النفاس دخول المسجد النبوي، فإن المسجد النبوي وكذلك المسجد

---

(١) بحار الأنوار: ج١٠ ص٩٤ ب٧ ضمن ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٣٢٤ ب٢ ح١٩٣١٦.

الحرام لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا النفساء دخولهما حتى ولو اجتيازاً، أي: بأن تدخل من باب وتخرج من باب أخرى، فإنه لا يجوز ذلك، وهذا الحكم يشمل حتى الإضافات التي ألحقت بالمسجدين، والتوسعات التي أدخلت عليهما.

مسألة: لا يجوز للمرأة التي هي في حال الحيض أو النفاس وكذا الجنب، المكث في سائر المساجد (أي: في غير المسجدين: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن فيهما لا يجوز لها حتى الاجتياز والعبور) ولكن لها حق العبور والمرور من سائر المساجد، كمسجد قبا، ومسجد المباهلة، ومسجد ذي القبلتين، ومسجد رد الشمس، ومسجد الغدير، ومسجد الخيف، وذلك بأن تدخل من باب وتخرج من أخرى بلا مكث فيها.

مسألة: لا يجوز للمرأة فيما إذا أدركها الحيض أو النفاس، وكذا الجنب، المكث في الروضات المباركة، والمشاهد المشرفة للأئمة المعصومين عليهم السلام كمراقد أئمة البقيع عليهم السلام - دون روضات أولادهم وذويهم فإنه يجوز دخولها والمكث فيها. نعم

يجوز لها الاجتياز منها بأن تدخل من إحدى أبواب الروضة المباركة وتخرج من أخرى، إلا روضة رسول الله ﷺ فإنه لايجوز لها حتى الاجتياز منها لكونه في المسجد النبوي، نعم يجوز لها الوقوف على سياج البقيع وزيارة الأئمة عليهم السلام من وراء السياج.

مسألة: يجوز للمرأة المستحاضة المكث في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ إن تأت بما يجب عليها من أعمال للصلاة اليومية من غُسل في المتوسطة والكثيرة، أو تيمم مع العذر عن الماء، وإلا فلا يجوز لها المكث فيها مطلقاً، ولا المرور من المسجدين: المكي والمدني.

مسائل في الزيارة

مسألة: يستحب للمرأة كما للرجل أن تزور النبي الأعظم ﷺ في مسجده حيث مرقده الشريف، وكذا زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام هناك، حيث من المحتمل أنها دفنت في المسجد أو في بيتها وهو الآن جزء من المسجد النبوي الشريف.

مسألة: يستحب للمرأة ـ كما للرجل ـ أن تزور الأئمة المعصومين عليهم السلام في البقيع، وكذلك السيدة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام حيث يحتمل أن يكون قبرها في البقيع، وكذا زيارة قبور أقرباء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كإبراهيم بن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأولياء والصالحين في البقيع وغيره.

مسألة: يستحب للمرأة ـ كما للرجل ـ أن تزور حمزة عليه السلام عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أُحد، وكذا شهداء أحد.

مسألة: يستحب للمرأة ـ كما للرجل ـ أن تزور المساجد في المدينة المنورة كمسجد قبا والقبلتين والمساجد السبعة وغيرها.

مسألة: يستحب للمرأة ـ كما للرجل ـ أن تزور المساجد والمزارات في مكة المكرمة، كقبر السيدة خديجة أم المؤمنين عليها السلام وقبر أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووالد أمير المؤمنين عليه السلام.

متفرقات

مسألة: لو نذرت الحاجّة، أو الحاج، شيئاً للمسجد النبوي صلى الله عليه وآله وسلم الشريف أو المسجد الحرام، وجب الوفاء به، فإن أمكن

صرفه في مصلحة المسجد بشكل عام طبقاً للموازين الشرعية، وجب ذلك، وإلا فيصرف على الزائرين والوافدين المؤمنين بلا فرق بين نسائهم ورجالهم.

مسألة: لو كانت المرأة ـ وكذا الرجل ـ مستطيعة مالياً غير مستطيعة بدنياً، فإن كانت قد أيست من البُرء، وجب عليها الاستنابة، وإن كانت تأمل البُرء وتتوقعه توقعاً عقلائيا، لم يجب عليها الاستنابة وانتظرت البرء، فإن برئت حجت، وإلا وجبت الاستنابة عند يأسها أو موتها.

مسألة: لو تركت الحاجة ـ أو الحاج ـ شيئاً من المناسك مما يجب عليها تداركه، أو الاستنابة له، لكنها رجعت إلى بلادها ولم تقدر بعده لا على التدارك بنفسها، ولا على الاستنابة، فإنها تستغفر الله ولا شيء عليها.

والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

المقدمة ٩
استطاعة المرأة المالية والبدنية للحج ١٥
الاستطاعة عبر الصداق ١٧
الاستطاعة البذلية ١٩
الاستطاعة بسبب الإرث ١٨
الديون المالية والاستطاعة ٢٣
الاستطاعة ببيع الزائد ٢٥
إذن الزوج ٢٧
اصطحاب المرأة أحد محارمها ٢٩
المرأة والحج النذري ٣٠
المرأة والحج النيابي ٣١
المرأة الحامل والحج ٣٧
غُسل الإحرام ولبس ثوبيه ٣٩
المواقيت وكيفية إحرام الحاجّة منها ٤٢
١: الإحرام ٤٢

الحاجّة وطرو المانع في الميقات ٤٥
طروّ المانع بعد الإحرام وقبل الطواف ٤٨
طروّ المانع حين الطواف ٥٠
طرو المانع بعد الطواف ٥٥
الحاجة وأحكام الاستحاضة ٥٨
الاستحاضة القليلة ٥٨
الاستحاضة المتوسطة ٥٩
الاستحاضة الكثيرة ٦٠
عدة مسائل ٦٠
العمرة المفردة ٦٢
أعمال العمرة المفردة ٦٤
مسائل العمرة المفردة ٦٥
محرمات الإحرام وتروكه الخاصة بالحاجة ٧١
الزينة والتزين ٧٢
تغطية الوجه ٧٣
استعمال الطيب ٧٤
الوطي والمقاربة ٧٦
الاستمتاع ٧٨

عقد النكاح والشهادة عليه ٨٠
فروع ٨٢
٢و٣: الطواف وصلاته ٨٤
عند طروّ الحيض أو النفاس ٨٩
عند طرو الاستحاضة ٩٠
٤: السعي ٩١
٥: التقصير ٩٥
الحاجّة بين عمرة التمتع والحج ٩٨
الحاجة وأعمال الحج ١٠٠
١: الإحرام ١٠٠
٢: الوقوف بعرفات ١٠٣
٣: المشعر الحرام ١٠٤
الحاجّة في منى ١٠٨
٤: رمي جمرة العقبة ١٠٩
٥: الهدي ١١٣
٦: التقصير ١١٤
٧ و٨: طواف الزيارة وصلاته ١١٨
٩: السعي بين الصفا والمروة ١٢٠

١٠ و١١: طواف النساء وصلاته ١٢١
١٢: المبيت في منى ١٢٤
١٣: رمي الجمرات الثلاث ١٢٧
عند إكمال مناسك الحج والعمرة ١٣٠
أحكام المصدود والمحصور ١٣٤
الصلاة في مكة والمدينة ١٣٧
الصلاة في عرفات والمشعر ومنى ١٣٨
من آداب المدينة المنورة ١٣٩
مسائل في الزيارة ١٤٢
متفرقات ١٤٣
الفهرس ١٤٥